


THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY





جامعة بغداد ساعدت على طبعه

الائتمان والصيغة في العراق القديم

N. Ali Rida -
Al-Tasim

دكتور


محمد علي رضا الهمامي

الأستاذ المساعد

للاقتصاد التطبيقي والاقتصاد الدولي
رئيس قسم الاقتصاد بالوكالة
في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
عميد كلية التجارة بالوكالة

١٩٦٤ - ١٩٦٣

طبع في مطباع دار التضامن - بغداد




For Favour of Exchange

*Cultural Library
University of Baghdad*

الائتمان والصرف

في

العراق القديم



جامعة بغداد ساعدت على طبعه

الائتمان والصيغة في العراق القديم

دكتور

محمد علي رضا الجامع

الأستاذ المساعد

للاقتصاد التطبيقي والاقتصاد الدولي

رئيس قسم الاقتصاد بالوكلالة

في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

عميد كلية التجارة بالوكلالة

١٩٦٤ - ١٩٦٣

طبع في مطباع دار التضامن - بغداد

HG
1551
A4

الأهدا

اهداوه ٠٠٠ للوالدين

بشكل تواضع واعتزاز اهدي
ثمرة هذا الجهد الى أبيي
الكريسين اعترافاً مني بعظيم
تضحيتهم ورمزاً لصادق
وفائي لهم *

110

111

112

113

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

موضوع الصيرفة موضوع ذو صلة بموضوعات تحتاج هي بدورها الى مزيد من الاستقصاء والدراسة والبحث ، وخاصة ما يتعلق منها بتاريخ الاقتصاد وميادينه المختلفة . هذا بالإضافة الى أن الائتمان بذاته موضوع حديث لم يتبه الاقتصاديون الى أهميته وخطورته في خدمة الحياة الاقتصادية ولم يتجنوا الى استخدامه في نواحيها المختلفة إلا في الاعوام الاخيرة كوسيلة ناجحة من وسائل الادارة والتخطيط بقصد التأثير في السياسات المالية والمصرفية والقديمة والتجارية التي يمكن ان تعكس آثارها المختلفة على اجهزة النظام الاقتصادي بحيث يمكن اعتبارها من جملة العوامل الفعالة في التطوير والانماء الاقتصادي التي تبدي لها الدول عناية كبيرة في الوقت الحاضر .

يد اتنا في هذه الدراسة لا نرمي — فحسب — الى هذه الغاية بالذات بقدر أن نروم استجلاء حقائق مهمة تعنينا — نحن

معشر العراقيين والعرب — من حيث أنها جزء هام من تاريخنا ، كما تعنينا — نحن زمرة الاقتصاديين — من حيث أنها جزء حيوي من التاريخ الاقتصادي يكشف عن الاساس الذي قامت عليه انظمة التداول النقدي والمصرفي والتجاري في العصور القديمة وانعكاس تأثيرات هذا الاساس عبر التاريخ في تطور الالنظمة الاقتصادية .

ومن الجدير أن نشير بصدق محتوى هذه الدراسة الى أنها وردت من قبل في الفصل الاول من رسالتنا (تنظيم الائتمان في العراق) بعدة صفحات بشكل مقتضب استوجبت طبيعة موضوع الرسالة وانسجام المباحث الاولى في معرض التطور التاريخي للائتمان العراقي . ولقد آن الوقت أن تعمق وتوسيع في البحث فبدأنا من جديد بدراسته وجعلنا الصفحات (السنت) المعدودات كتيباً يشتمل على جملة كبيرة من البحوث حول التجارة والتبادل والنقل والتداول والتقويد والادخار والاستثمار فضلاً على جملة أخرى أكبر من الاولى حاوية على بحوث جوهرية في موضوع الصيرفة والائتمان من حيث ما يتعلق الامر بانواع الائتمان البابلي⁽¹⁾ ومجالاته في الصيرفة وشؤون الرهن والعقار ثم فيما يتعلق الامر بادوات الائتمان الشائعة الاستعمال لدى العراقيين القدماء ، وبعملياته المختلفة في الاقراض وغيره . وآخرها فيما يتعلق الامر بالمصارف والمؤسسات الائتمانية التي خدمت

(1) من المناسب ان نشير هنا الى إننا حين ننعت الاقتصاد او الائتمان العراقي القديم بالاقتصاد البابلي او الائتمان البابلي نريد بذلك اعطاء أهمية خاصة للعهد البابلي بمختلف فتراته لأنها كانت بارزة وعميقة في تأثيراتها على المفهود الاخرى .

الحياة الاقتصادية البابلية في مختلف ميادينها حتى كانت عاملاً قوياً في ابراز معالم هذه الحياة في نظام اقتصادي كان له اعظم الاجتماعية في مختلف عهود تاريخ العراق القديم .

هذه المجموعة من البحوث سنجاول عرضها في تحليل يكشف عن قدرة وقوة التنظيم المصرفي في تسهيل مهمة التعامل بين الافراد والمنظمات ودعم وسائل التبادل في تسير معاملات واعمال الهيئة الاجتماعية في مختلف عهود تاريخ العراق القديم .

هذه الدراسات سنضعها في خمسة فصول على التوالي :

الفصل الاول – اطار الموضوع .

الفصل الثاني – حركة الصيرفة والائتمان في (العراق القديم) .


الفصل الثالث – عمليات الصيرفة والائتمان في (العراق القديم) .

الفصل الرابع – المؤسسات المصرفية (العراقية الاولى) .

الفصل الخامس – الملحق .

وبقصد الفصل الاخير يحسن ان نبين ان هذا الفصل اشتمل على دراسة مركزة في ملحقين يتناول اولهما بحثاً مقارناً للتنظيم المصرفي العراقي القديم والحديث ويختص الثاني ببحث الفكرة الاساسية في اختراع النقود وايجاد النظام النقدي ثم دور أجهزة التداول والتعامل البابلي في ذلك .

المؤلف



الفصل الاول

اطار الموضوع

المبحث الاول - مدى الزمان والمكان


المبحث الثاني - موقع الائتمان والصيرفة في علم الاقتصاد


المبحث الثالث - الائتمان والصيرفة في الاقتصاد العراقي

المبحث الرابع - معالم الاقتصاد العراقي القديم

المبحث الخامس - حركة التجارة في العراق القديم


المبحث السادس - عوامل انتشار وتوسيع الحركة التجارية
في بابل .





نقلت هذه الخارطة لغراض البحث عن كتاب :

Hammurabi von Babylon - HARIMUT SCHMOEKEL — Mun chen, 1958.



Hannover - 1928 — SCHMIDT — Mitte 1928 — Hannover - 1928 — Mitte 1928 — Hannover - 1928 — Mitte 1928

الفصل الأول

اطار الموضوع

من المسائل الهامة التي ترتبط بهذا الموضوع وتعتبر جديرة بالدرس والاهتمام مسألة تحديد الفترة والظروف التي عاشها العراقيون القدماء بين احضان دجلة والفرات وعلى ضفافهما . وبتعبير آخر تحديد تاريخ الحضارة العراقية في العهد البابلي والبقعة التي كانت موطننا لتلك الحضارة ومسرحاً نلادوار السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من اطوار المعرفة الاخرى التي لعبتها السلالات القديمة في بناء تلك الحضارة^(١) .

وفي البنود الآتية سنحاول – باديء ذي بدء – اطلاع القاريء على ناحيتين : الاولى نحدد فيها المدى الزمني للفترة التي فيها بدأت ونشطت حركة الائتمان والصيغة البابلية، والثانية نحدد فيها المدى المكاني للرقعة التي قامت فيها الحركة وانتشرت ظاهراتها في كثير من المدن البابلية وغير البابلية .

(١) في دراسة حضارة العراق القديم كتب تاريجية عديدة لم ينطوي فيها الشراح للامور الاقتصادية والمالية والتجارية الاعرض ولذا وجدنا مشقة كبيرة في انتزاع الحقائق والوقائع الاقتصادية منها نحيل القاريء للمصادر التي تيسرت لدينا لهذا البحث الى بيت المراجع في خاتمة الكتاب .

ثم نطرق الموضوع من جهة بيان موضع الائتمان والصيغة في علم الاقتصاد العام ، وبعده نرسم الخطوط العامة للائتمان والصيغة في النظام الاقتصادي العراقي في الوقت الحاضر بصورة تسرىء اتباه القاريء والباحث الى التأمل بتشكيل هذا الجهاز فيما تكون لديه فكرة مزدوجة تمس مسألة الاحاطة بالموضوع في حدوده العامة كما تتصل بمسألة المقارنة التي سوف نعقدها في الفصل الاخير ما بين التنظيمين القديم والجديد . واخيرا سنلجم باب الموضوع عندما نشرع في البند التالي بتحديد معالم الاقتصاد البابلي فمعالم التجارة في شتى مجالاتها ، وعندها تبرز معالم الحركة المصرفية والائتمانية التي يتناولها الفصل الثاني .

المبحث الاول

مدى الزمان والمكان

من العراق بعصور طويلة تمت قبل التاريخ . وهذه العصور هي : العصر الحجري القديم (Paleolithic age) والمتوسط (Mesolithic age) والحديث (Neolithic age) والعصر الحجري (Warka Period) وعصر الوركاء (Caleolethic age)

أما العصور التاريخية فتبدأ بعصر فجر الكتابة (Protoleterate Period) (٣٥٠٠ - ٣٠٠٠ ق . م) وتمتد الى يومنا هذا ، وقد شملت في القديم حضارات زاهرة منها حضارة العراق القديم في المعهود السومرية والاكدية والبابلية والاشورية الخ

بدأت حضارة العراق القديم منذ اهتمى سكان العراق الاقدمون الى قوتهم عن طريق الزراعة وتجذين الحيوان وبناء البيوت واستخدام المعادن وصنع المعدات وحاجات الحياة الاولية الضرورية . ثم استمرت تتطور وتعقد في طريق الصناعات الاولى ، كصناعة الاواني المزخرفة والمنحوتة والمنقوشة ، وصناعة الجلود والانسجة والالبسة والحلبي واستخدامها على نطاق اوسع، ثم صناعات ادق واعقد كصناعة الالوان والعطور والاختسام الاسطوانية والتفنن في كل ذلك . ولقد رافق هذا التطور الطويل ظهور فكرة الكتابة وانتشارها ثم اتسار الروابط الثقافية بين الناس في المحيط الواحد وفيما بين الشعوب فاتشرت المنتوجات وتداولت السلع وظهرت قواعد التبادل التجاري في الداخل ثم شرعت تعقد بعدها ما بين بابل وجيزانها .

ولعل اهم فترة ظهرت فيها حضارة العراق القديم هي فترة السلالات الحاكمة للعراق في ظل نظام الامارة او الملكية وابرزها تلك التي تتحصر ما بين ٣٥٠٠ ق م^(١) وبين ٥٣٨ ق م^(٢) اذ عاشت في الوسط والجنوب من العراق وامتدت رقعتها^(٣) الى سواحل المتوسط والى الاناضول وساحل النيل وصحراء العرب

(١) هذا التاريخ يشير الى عهد الوركاء (URUK) او (OUROUK) باعتباره أقدم اطوار فجر الحضارة في القسم الجنوبي من العراق .

(٢) وهذا التاريخ ابرز عهد للمملكة الكلدانية او كما يسميه المؤرخون العهد البابلي الجديد او الاخير .

(٣) وخاصة في حياة الملك (تبورخ نصر) اشهر ملوك العهد البابلي الجديد .

وتخوم مملكة الفرس وسواحل الخليج العربي .

على ان ما بين هذين العهدين حكمت العراق سلالات المملكة السومرية والاكدية (في الالف الثالث قبل الميلاد) ، ثم سالة حمورابي (٢٠٠٠ - ١٧٨٠ ق . م) ، فالحكم الكيشي (١٦٠٠ ق . م) ، فالعهد الكلداني (في القرن السادس ق . م) ثم تابع هذه الفترة حكم الاجانب للعراق وخاصة الفرس الاخميين والبرثيين ثم الاغريق ثم الفرس الساسانيين (منذ القرن الخامس ق . م حتى القرن السادس الميلادي) . ولقد استمر الحكم الاجنبي للعراق حتى مجيء الاسلام .

وفي هذه الحقبة الطويلة السابقة رافقت حضارة وادي الرافدين تطورات عده وواسعة تفاعلت في غضونها مع الحضارات الاجنبية الاخرى المجاورة لها كحضارة العيلاميين والحيثيين واللليدين والفينيقيين وانفراعنة والاغريق والفرس فتأثرت بها واثرت فيها ولكنها احتفظت بطبعها في كل الميادين : في الزراعة والصناعة والفنون والآداب والعلوم .

اما ما يخص الاقوام التي اقامت في العراق والمواطن التي احتلتها فقد يجدر ان نبين بأنها كانت في اغلبها من الاجناس السامية التي نزحت عن انحاء الجزيرة فاجتذبتها الحياة الطبيعية الى وادي الرافدين حيث كانت تتوفى المياه وتتسع السهول وتحصب التربة ، فضلا عن وجود الحدود الطبيعية الحامية كالجبال من الشرق والشمال والصحراء من الغرب والنهرين العظيمين (دجلة والفرات) والبحر وبقية العوارض الاخرى كلها

كحدود حاجزة تشجع على الاقامة والاستيطان والاستقرار .

سكنت غالبية الاقوام النازحة من الخارج في القسم الجنوبي والوسطي والشمالي من العراق في كافة البقاع الخصبة الواقعة ما بين الودادين وعلى سواحلها فانشئت الحياة في المدن والقرى والمعابد والبيوت وعلى القنوات وفي الحصون والابراج ، ومارست كل فنون الحياة المتقدمة وعلومها مما لم يزل اكثراً باقياً بين ظهرانينا حياً كعلوم الهندسة والجبر والكميات والفلك والطب ، حيث وضع العراقيون القدماء قواعدها الاولى منذ هذه الفترة .

لقد استخدم العراقيون القدماء هذه المعرفة في تذليل مشكلات الحياة ومعضلات المعيشة في شؤون الدين وسياسة الحكم والتشريع وفي ادارة المرافق والمشاريع وفي تنظيم شؤون المال والتجارة والاقتصاد وكان مما ابتكره من الفنون والعلوم والوسائل لتذليل صعوبات التبادل والتعامل فن الصيرفة والائتمان وادوات التسوية ووسائل الوفاء التي كانت تقوم مقام النقود في تسهيل المعاملات والمبادلات وعقود البيع والمعاوضات والمقاييس المختلفة العديدة الاخري .

ولسوف تكون مهمتنا قاصرة على كشف الدور الذي لعبته فنون الصيرفة والائتمان خلال هذه الفترة الطويلة التي يربو تاريخها على تعداد ثلاثة قرناً من الزمن قبل الميلاد وذلك بعد ان عرض بعض الافكار المتعلقة بالموضوع حسبما أشرنا اليه فيما سبق .

المبحث الثاني

موقع الائتمان والصيغة في علم الاقتصاد

اذا كان علم الاقتصاد يتناول دراسة النشاط الانساني في كيفية الوصول الى اشباع الحاجات وتحقيق الخدمات فان موضع الائتمان بالنسبة له يقع في الطرق والوسائل التي يسلكها الفرد لبلوغ الهدف السابق . و اذا كانت النقود واحدة من ابرو الطرق والوسائل المستخدمة في الحصول على الاموال والأشياء والخدمات فان الائتمان يليها في الاهمية ان لم يتتفوق عليها في كثير من الاحيان والظروف التي يكون التعامل والتبادل فيها مفتقرًا الى توافر عنصر الثقة والامان ذلك العنصر الذي يعتبر الاساس في كافة عمليات وانواع وادوات الائتمان . وعلى هذا يمكن ان يكون الائتمان وسيلة في ايقاع معاملات التبادل وتسهيل حصولها دون ت وسيط النقود . وذلك استنادا الى الثقة التي توافرت بين طرفين المبادلة بحيث يصح القول ان احد الطرفين - وليكن البائع لسلعة او خدمة والدائن لمبلغ او قرض - يتنازل عن حقه او يتسامح في المطالبة بحقه فترة معينة اعتقادا على ما يتوفّر لديه من ثقة في المشتري او المدين^(١) .

وليس تقف مهمة الائتمان عند هذه الحدود الضيقة وانما تتجاوزها الى المسائل الهامة ، فقد تشمل عمليات البيع الاجل على اختلاف انواعها كعمليات البيع بالاقساط ومختلف عمليات الاجار وعمليات الرهن وعمليات التأمين وعمليات التسليف بشتى

(١) راجع في كتابنا (القواعد الاساسية في الاقتصاد التطبيقي) الجزء الخاص بالائتمان وفي الباب الاول من هذا الجزء.

آجاله ، وتغفل مهمة الائتمان في شركات المساهمة الصغرى والكبيرة إذ يكتب المساهمون باسمهم العاجلة على أمل الحصول في المستقبل على الفوائد والبالغ المساهمة في الاكتتاب . وتدخل مهمة الائتمان في منظمات الادخار والتوفير ، كما تتوسط في معاملات الایداع والاقراض وفتح الحسابات والاعتمادات ومعاملات الخصم والترحيل والتأجيل والمقايضة وغيرها من عمليات المصارف .

كما ان خدمات الائتمان لم تقتصر على الافراد ولا على المنظمات الفردية بل تتجاوزها الى المنظمات الجماعية كجمعيات التسليف المختلفة والى المنظمات الدولية عن طريق الاتفاقيات التي تتعقد بينها بصفة قروض دولية لاغراض الانماء والانعاش والتطوير الاقتصادي وتوسيع عرى التعاون الدولي .

على ضوء ما فات يتبيّن لنا ان الائتمان جزء مهم من اجزاء الاقتصاد يتّمثل عن طريق ادواته (كالصك والحواله والسفتجة) وعن طريق عملياته المتعددة في زيادة المنافع وزيادة الاموال والثروات وخاصة عن طريق عمليتي الایداع والاقراض باعتبارها ابرز عمليات الائتمان والصيغة واهبها .

المبحث الثالث

الائتمان والصيغة في الاقتصاد العراقي

للائتمان والصيغة في الاقتصاد العراقي شأن عظيم الاثر على حياتنا لأن لهما يعود الفضل في ادارة النظام الاقتصادي

وتحريك طاقاته وتحث النشاط الفردي والجماعي وتذليل مشاكله في نطاق الاتاج والتوزيع وتسهيل ماكنة التداول والتبادل في شتى ميادينه الصناعية والزراعية والتجارية وال عمرانية .

لقد بروزت معالم حركة الائتمان والصيرفة بصورة واضحة في العراق في مستهل هذا القرن واتسعت بصورة محسوبة في غضون السنوات الاخيرة بشكل لا مثيل له في تاريخ الاقتصاد العراقي ولا سيما حين نمت منظمات الائتمان ومؤسسات الصيرفة على طراز حديث يحاكي اطوار الحركات الائتمانية والمصرفية في البلاد المتقدمة من حيث انتشار مبدأ الرقابة المصرفية ومن حيث انتشار مبدأ التخصص المصرفي والتركيز المصرفي ومبدأ التنوع والتطوير في عمليات الائتمان والصيرفة وفي التكنولوجيا والفن الصيرفي ، ولستنا بالغ اليوم اذا عزينا تطور الاقتصاد العراقي الى نمو وانتشار حركة الائتمان في مختلف اجهزته وقطاعاته و مجالاته كسبب حيوي من جملة الاسباب الرئيسية العاملة على التطور والتنمية بوجه عام^(١) .

وليس من شك في أن الائتمان باوسع معانيه ومتعدد صوره وشتى وسائله يعتبر المحرك الفعال لكافة بواعث ومقومات ذلك التطوير .

على ان هذه الحركة الائتمانية التي نراها اليوم بهذه الصفة من التوسيع والتكامل لم تكن في عهد من العهود التاريخية في

(١) التقارير السنوية للمصرف المركزي العراقي في حقل(حركة الائتمان . . .) ل مختلف السنوات العشر التالية من تاريخ بدء المصرف عملياته الفعلية (في سنة ١٩٤٨) .

العراق كما هي عليه الآن^(١) . ولكننا لا نود ان تتجاهل الحقائق التاريخية والعلمية متأثرين بالواقع الراهن الملموس على سبيل مقارنة الحركة الائتمانية عندنا بنظيرها من الانظمة الحديثة او على سبيل مقارتها في عهود مختلفة مرت على العراق الا بالقدر الذي يفرضه ويقره منطق البحث والدراسة في ازمنة وظروف خاصة اذ مما لا شك فيه ان كل حركة اقتصادية مثل التجارة او النقود او الائتمان رهينة بظروفها وزمانها . وحيث اننا هنا لا نروم عرض الحركات الائتمانية في مختلف ظروفها بما في هذا العرض من صعوبة لذلك سنقصر الدراسة على الحركة الخاصة بالائتمان والصيرفة في العراق القديم ضمن العهود والفترات التي سبق لنا تحديدها اي بحث ودراسة هذه الحركة في العراق القديم بما في ذلك العهد البabلي بمختلف فتراته بصورة خاصة باعتبار ان في هذه الفترات برزت بين دجلة والفرات حركة ائتمانية عريقة لها شأن عظيم في الماضي .

المبحث الرابع

معالم الاقتصاد العراقي القديم

من مستلزمات بحث التجارة والائتمان في العراق القديم ان يتعرف الباحث او القاريء على وصف وطبيعة ووظيفة النظام

(١) يمكن الرجوع الى احصاءات المصادر (العثماني والشريقي) الاجنبية منذ سنة ١٩٠٠ وسنة ١٩٢٠ وسنة ١٩٤٠ حتى سنة ١٩٦٠ فيما يخص حركات الارض والابداع والاعتمادات كما يمكن عقد مقارنة مشابهة لحركة الصيرفة الخاصة بمصرف الراشدين منذ تأسيسه (١٩٤١) حتى (١٩٦١) الاذ يسهل تميز معالم التطور الائتماني من حركة العمليات والارباح والودائع ورأس المال .

الاقتصادي الذي كان يسيطر ويحكم الاجهة الاقتصادية الأخرى في اطاره . ولقد نستطيع على ضوء الحقائق التاريخية الواثقةلينا عن هذه الفترة فيما يتصل بالحياة الاقتصادية ان نقرر بأن الاقتصاد العراقي وصف للاقتصاد البدائي الذي يقوم على اساس العلاقة الاجتماعية الرامية الى خلق الاموال والخدمات والمنافع وابشاع الرغبات بطريق المقايسة والتبادل الطبيعي وعن طريق توسيط السلع ذاتها كادة للتبادل والتقييم . وحيث ان طرق خلق المنافع والاموال ووسائل زيادتها تمثل في ميادين الزراعة قبل كل شيء وفي اوسع نطاق وترتكز فيها يحوز النظام الاقتصادي العراقي القديم لفظة (الاقتصاد الزراعي الطبيعي المغلق) . اذ كانت الزراعة قاعدة النظام الاقتصادي يستند عليها في حياته الاقتصادية مما تنتجه الارض من غلات . على ان طبيعة هذا النظام كانت تمثل الى التطور ولا سيما بالنسبة لفترات التي ظهرت فيها المعادن بكثرة واتسع اللجوء اليها وانتشرت التجارة فيها على سبيل استيرادها للاستهلاكات الداخلية او على سبيل تصديرها او التوسط في تصديرها الى المدن والى الاقاليم المجاورة . والى جانب استخدامها في الصناعات وفي المصواغات فقد استخدم بعضها وخاصة الفضة واسطة للتبدل فكان - بمثابة النقود - وسيلة دفع محددة الوزن والقيم^(١) .

(١) احتلت المعادن مكانة هامة في التعامل كوسيلة تبادلة بعد ان استخدمت الحيوانات ومنتجاتها وبعض منتجات الارض كالحبوب والاثمار وغيرها وسيلة تبادل وتقييم قبل توسيط المعادن، ويستدل من هذا اولا على تطورية الاقتصاد البدائي في انتقاله من نظام المقايسة السالعية البسيطة الى نظام التبادل بالمعادن، وثانيا =

في هذه الفترات الطويلة بالذات أزدهرت حركة التجارة وحركة الائتمان بصورة بارزة وواسعة ولا سيما في خلال الالاف الاولى من تاريخ الحضارة البابلية وعلى عهد الامبراطورية الجديدة (المملكة الكلدانية) وذلك في عهد (نبوخذنصر) وسلالة ملوك العهد البابلي الجديد^(٢).

المبحث الخامس

حركة التجارة في العراق القديم

بفضل الاتعاش الزراعي ووفرة الحالات نشطت التجارة والمبادلات ولا سيما في القسم الجنوبي من العراق ، كما ان حركة الصناعة بدورها اتعشت ودفعت الافراد الى صنع الآلات والمعدات من المعادن والاخشاب والاحجار وغيرها مما كان موضوع تجارة وتبادل فضلاً عما كان يستورد من الاقطع المجاورة والبعيدة^(٣) . ولقد كانت الصناعة في اول امرها بدائية وقاصرة على سد الحاجات الضرورية وكذلك كانت صفة المبادرات التجارية ، ولكن توسيع العلاقات مع الخارج شجع على زيادة وتحسين الصناعات وخاصة صناعات المعادن كالبرونز

= على تطورية نظام المبادلة القائم على توسيط الفضة في التعامل .
انظر الفصل الخامس من كتاب (Hist. of Baby. Chap. 5)
و خاصة الصفحات - ١٨٣ و ١٩٥ حول استخدام المعادن بهذا
الخصوص .

(2) Neo Babylone (625-539 a. j), DELAPORTE-
La Mesopotamie . . . (Chap-11).

(3) CF — KING . . . (P. 181, 182, 183 . . .).

والنحاس وال الحديد على أيدي السومريين في مختلف شؤون الحياة . وقد فعل ذلك الاشوريون ايضا فاستخدمو المعادن والاخشاب في الاسلحة والعربات . كما استخدمو الاصوات في الحياكة وصنعوا الزيوت والاصباغ والصابون والعقاقير والمساحيق والمشروبات والصناعات الكيماوية المختلفة التي استعملت للعلاجات ولغيرها .

هذه المواد والمنتجات كانت موضوع التبادل في تجارة داخلية وخارجية مجالها استيراد السلع من الدول المجاورة كفارس والهند والاناضول وسوريا ومصر وقبرص ثم تصدير المنتجات الزراعية والعطور والاشجار والانسجة للخارج (٤) .

الى جانب هذه العمليات التجارية كانت هناك ايضا تجارة الرقيق (٥) التي كانت تحتل مكاناً مهماً في الحياة الاجتماعية البابلية . ولقد تغلغلت في الكيان الاقتصادي للأمبراطورية بحيث ان تجارة الرقيق خلقت ضرباً خاصاً من ضروب النشاط التجاري .

- (4) CF — LEEMANS—Old Babylonian Merchant-
Leiden - 1950
— LEEMANS — Foreign Trade in Old
Babylonian Period - Leiden - 1960
— KING — (P. 207 . .) (P. 211).

— المرجعان السابقان في مكتبة المتحف العراقي .

(5) راجع (KING) في الفصل الخامس حول طبقات المجتمع البابلي ، وانظر في كتاب الحضارات للأستاذ طه باقر — النظام الاجتماعي البابلي حيث يبين مركز الطبقات ومنها طبقة الرقيق .

— ثم انظر في هذا الصدد الاستاذ (G. PIROU) مؤلف كتاب المطبوع في باريس سنة ١٩٤٣ (Le Credit)

ولقد كان يحصل هذا خاصة في الفترات التي يزداد فيها عدد الارقاء على اثر الغارات التي تشنها بابل على جيرانها . ولقد كان لهذه الحركة التجارية صدى اثر في مختلف مجالات العمل والنشاط الاتاجي ولم يقتصر على مدينة بابل وحدها بل تجاوزها الى المدن الاخرى . وان اغلب الاسر وابنائها في البلاد من صناع وزراع وتجار تعاطى شراء العبيد وبيعهم لاستخدامهم في البيوت والمزارع وفي الصناعة وفي مختلف نواحي الحياة الاقتصادية .

ولقد كان لكل ضرب من ضروب التجارة - كتجارة السلع وتجارة الحيوانات وتجارة الرقيق - اسواق وعملاء و وكلاء وممولون . ولعل اهم الاسواق الداخلية في الجنوب هو سوق بابل واور⁽¹⁾ ولارسة ونيور ، وينوى في الشمال .

اما في الخارج فقد اقام العراقيون لهم في الاناضول مراكز تجارية واسعة ، وخاصة في بداية الالف الثاني ق . م على عهد الحكم الآشوري⁽²⁾ . وقد كانت فئة الوكلاء والعملاء والممولين تتالف من التجار العاديين ومن الصيارة سواء كانوا من طبقة المالك او من الكهنة من اصحاب المصارف الكبرى في المدن الرئيسية من كانوا على اتصال في علاقات تجارية مع الخارج عن

(1) Le grande Commerce a "OUR . . ." (MEUNIER)

P. 8. La Banque'a travers les ages, Paris-1937.

(2) LEEMANS . . P. 120 (Foreikn Trade in old Babylone . . .).

طريق الرسائل والوثائق التي تنتقل بين الأقطار بفضل القوافل التجارية^(٣).

المبحث السادس

عوامل انتشار وتوسيع الحركة التجارية في بابل

رب متسائل يخطر على ذهنه استفسار حول الامور التي بعثت على سعة الحركة التجارية في العهد البابلي؟ للإجابة على ذلك هيئنا دراسة اشتملت على عدة ابحاث خلصنا فيما الى الوقوف على جملة عوامل كان لها الاثر الاول في توسيع حركة التجارة وفي تنشيط الحركات والظواهر المتصلة بها في اطار النظام الاقتصادي البابلي . وهذه العوامل هي :

(١) - وجود وسائل المواصلات :

وتتمثل غالبية وسائل المواصلات في العربات البسيطة التركيب والسفن الشراعية والحيوانات المختلفة فقد استخدمت هذه الوسائل جميعها لنقل السلع والاموال براً وبحراً بواسطة

(٣) لقد وجد من بين الوثائق التاريخية حوالات تجارية ووسائل ترسل الاسلام او لنقل مبالغ معينة ولعل الوضع الشركاء التجارية التي توسطت في مثل هذه المعاملات شركة تجارية وجدت آثارها في مدينة نفر (نيبور) في الالف الاول وبقيت حتى العهد الفارسي الاخميني (القرن الخامس ق . م) وكان اسم رئيس الشركة (موراشو) ولقد كشفت التنقيبات عن الواح من الطين بالخط المسماوي تتعلق بالمعاملات المالية والتجارية في مثل هذه المؤسسات . (طه باقر ص ٤٤١) . وسوف نبين في «البحوث القادمة» علاقة هذه الشركة بنظام الصيرفة البابلية حين نبحث المؤسسات والمصارف البابلية .

الطرق التي تمر بالمدن والقرى او عبر المناطق الوعرة والصحارى وبحرا عبر الانهار والبحار حيث كانت السفن ووسائل النقل المائية الاخرى كلها وسائل للشحن والنقل والسفر في نهرى دجلة والفرات وفي الخليج الجنوبي^(١) .

وعن طريق هذه المواصلات انتقلت السلع ما بين انجاء بابل وبين شتى المدن والاقطان المعاصرة لها يومئذ كالاناضول وفيقيا وفارس والشام ومصر والهند .

(٢) - حماية المواصلات والطرق التجارية :

اذ بذل ملوك بابل اهتماما لحماية الطرق والقوافل والتجار الى درجة انهم طالما جردوا حملات لتأديب الاقوام والشعوب التي تتعرض للقوافل التجارية وفرضوا عليها العقوبات والغرامات واخضعوها لسلطاتهم وبنوا الحصون والقلاع العسكرية ، كما عقدوا مع بعض الملوك معاهدات لتوفير النقل وضمان الامن وتسهيل حركة البضائع والمسافرين وحركة البريد والاخبار وانتشروا نظام البريد لضمان نقل الرسائل^(٢) .

(1) CF. LEEMANS.

- وبهذه المناسبة يشير الاستاذ باقر في (ص - ٤٣١) الى ان جميع الحضارات العراقية القديمة استفادت من دجلة والفرات في المواصلات والتجارة ويستدل على ذلك من بناء الارصفة والموانئ في المدن الساحلية المهمة .

(2) يشير المرجع السابق الى ان بعض ملوك العراق القديم (سرجون الاكدي) شن حملة الى الاناضول لحماية مستوطنه الاكدي من التجار انشأ هناك مستعمرة تجارية للفضة والاسواف (باقر - ص ٤٣٩) .

(٢) - تنظيم شؤون التجارة :

لعل أبرز ما يسمى النظام الاقتصادي البابلي بميزة التنظيم هو القطاع التجاري الذي شمله اهتمام الملوك بالتشريعات المختلفة . ولقد جاء هذا التنظيم في نواحي مختلفة تبرز فيما يلي :

أ - في الشائع المدونة بصورة واضحة ، وخاصة في شريعة حمورابي^(٣) التي خصصت (١٢٠ مادة) من مجموع المواد القانونية الخاصة بالمعاملات والشؤون التجارية كما خصصت جملة مواد تتعلق بشؤون الشركات التجارية ونقل البضائع^(٤) .

ب - في استخدام المراسلات التجارية التي ظهرت بشكل الواح من الطين ببساط صورها تنقل عن طريق نظام القوافل والبريد . وكانت تتضمن هذه المراسلات الرسائل التجارية والعادية والمستدات والوثائق المتعلقة بالتجارة مكتوبة بالخط المسماوي ومؤقة بالختوم الاسطوانية . ولقد استخدمت هذه الرسائل الخطية للدلالة على تسلم البضائع كما ظهرت بشكل حوالات ورسائل اعتماد بمنزلة صكوك الائتمان لدينا . ولقد وجدت العثاث الاثرية آلاف من هذه الرسائل في مختلف

(٣) تؤيد الواقع التاريخية وجود شرائع قانونية سبقت شريعة حمورابي كقانون (اورنمو) وقانون (اشتونا) انظر هذا في نفس المصدر (الجزء الاول) .

(٤) يذكر المؤلف في هذا المضمار ان التجارة اعتمدت على قانون تجاري خاص ظهر تطبيقه في مستعمرة تجارية آشورية تأسست في الاناضول (ص - ٤٣٧) .

التنقيبات ، مما يدل على تقدم فن التعامل التجاري لدى
البابليين^(١) .

ج - في تنظيم وادارة الشركات اذ تدل الدراسات ان
البابليين استخدموا بعض طرق استثمار رؤوس الاموال اد عرفوا
كيف يوظفونها في شركة المضاربة عن طريق توسيط العمالء في
الداخل والخارج ويستند على هذا بما وجد في تركية (قرب
انقرة) آثار الواح من الطين تثبت ان الآشوريين في بداية الالف
الثاني ق . م انشأوا هنالك مركزا تجاريا واسعا يرتبط باشور
وغيرها من المدن التجارية^(٢) . وقد دلت الاوواح التي تم انثور
عليها هناك ان ثمة وثائق ووسائل تجارية تفصح عن ادارة التجارة
وتنظم العلاقات التجارية وحركة القوافل وطرق السفر وتنظم
عمليات التبادل وتنظم معاملات التحويل وطرقه والحوالات التي
كانت تتوسط المبادرات التجارية فتسهل لحامل التحويل وانسائلا
المحولة مبالغ الاموال المنقولة فيها .

٤) - استخدام وسائل الائتمان وانتشار نظام الصيرفة :

لقد ادى استخدام الرسائل والحوالات الى ظهور تنظيم
جديد قوامه وساطة افراد او مؤسسات اهلية او رسمية في افراض
الاموال للجمهور المتعاملين بغية تسهيل التعامل والاتجار . وقد

(1) CF. — Legal and Economic Records from
Kingdom of "LARSA".
LEEMANS. 1954-Leiden.

(2) يستفاد مما ورد ان هذا المركز التجاري هو احد المراكز
العديدة التي كانت توجد في البلدان التابعة لبابل وآشور .

تطور هذا التنظيم ابتداء من عمليات الاقراض والابداع البسيطة الى عمليات الرهن والتأمين والتوظيف المهمة وذلك بفضل تطور وتوسيع وانتشار استخدام صكوك الائتمان في ميادين التجارة الداخلية والخارجية^(٣) ، ثم بفضل ظهور شركات تجارية ومصارف وصيارة متعددة .

ونظرا لصلة موضوعنا بهذا الامر على وجه التخصيص سنوالي دراستنا لحركة الائتمان والصيرفة في المباحث القادمة بصورة مفصلة .


(3) CF. — LEEMANS ... Foreign Trade in Old Babylonian Period, Leiden - 1960.

الفصل الثاني

حركة الائتمان والصيرفة في العهد البابلي

المبحث الاول : أنواع الائتمان البابلي في مختلف المجالات

المبحث الثاني : أدوات الائتمان البابلية



الفصل الثاني

حركة الائتمان والصيরفة في العهد البابلي^(١)

ان حركة الائتمان والصيরفة التي تميزت في العهد البابلي الاخير بصفات التكامل لم تعد قوة التوسع وصفات التطور في غضون الفترات القديمة التي تبدأ بالآلف الرابع (٣٧٧٥ ق م) وهو العهد الذي عاش فيه (المعبد الاخر)^(٢) كأقدم مؤسسة مصرية عرفها التاريخ البشري . ولم تقتصر حركة الائتمان على هاتين الفترتين بل شملت كافة الفترات والعمود وفي كل أنحاء القطر في الجنوب في (اور) وفي الوسط في (بابل) وفي الشمال

(١) اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المراجع التالية التي سنشير إليها خلال الفصول والباحث القادمة وهي :

D-MEUNIER — La banque à travers les ages . . . Paris - 1937.

D-MEUNIER — Histoire de la banque . . . Paris - 1950.

LEEMANS — Foreign Tr . . .

LEEMANS — Legal a Eco . . .

Gust. "CRUCHON" — Banques dans l'antiquité - Paris - 1879.

A. UNGNAD — Babylonian Business and legal documents, Leiden - 1907.

- ثم رسالتنا بالفرنسية حول (تنظيم الائتمان في العراق - Lorganisation du Crédit en IRAK).

(2) Le temple rouge (MEUNIER).

في (آشور) وفي غيرها من المناطق والمدن . وقد خدمت حركة الائتمان كافة الحضارات البابلية كما خدمت الحضارات المجاورة لبابل عن طريق الاتصال الودي في العلاقات التجارية بين العراق من جهة وبين البلاد الأخرى كالهند والأناضول وفينيقا وقبرص وعن طريق الحرب واقامة المستعمرات في الشمال وخاصة في ترکيا .

كما ان حركة الائتمان لم تخدم العراقيين - على عهد السلالة البابلية وفي بابل حسرا ، وإنما وجدت في كافة المدن البابلية والأشورية والاكدية والسمورية وعلى عهد السلالات المختلفة ، سواء كان في عهد السومريين والكلدانيين او الكيشيين او كان في عهد حمورابي او نبوخذ نصر . وقد ظهرت العمليات الائتمانية في اور ونيبور مثلا ظهرت في سيار وبورسيبا وبابل وغيرها .

ومن الجدير ان نشير هنا ان حركة الائتمان هذه على مر العهود كانت بمثابة حلقة اولى من سلسلة حلقات تطور الائتمان العراقي عبر التاريخ حتى عهده الاخير . وسندرس فيما يلي انواع وادوات الائتمان في مبحثين مستقلين .

المبحث الاول

أنواع الائتمان البابلي في مختلف المجالات

من دراسة الظروف الاقتصادية وطبيعة المعاملات بين الناس في العهد البابلي من حيث كونها حياة بسيطة قوامها الزراعة والصناعة والمبادلات البدائية يسكننا تحديد طبيعة التعامل وتبادل

الاتصال وكافة ظروف الحياة الاقتصادية .

ان ما تتميز به الحياة الاقتصادية البابلية بصورة عامة ان الناس يعيشون على المنتوجات الزراعية وقد ساعدهم على ذلك خصوبة الاراضي وكثرة الايدي ووفرة المياه وسعة السهول وابساطها وملائمة المناخ ، فكان فضل هذه السوائل اتعاش الاتصال الزراعي وكثرته ، كما كان هذا الامر مبعثاً لتطور الملكيات الزراعية والعقارية وعانيا في ظهور طبقات اجتماعية يدها ادارة اموال ووسائل انتاجه وكثير من الملكيات الاخرى .

وكان في مقدمة اصحاب الملكيات كهنة المعابد من الذين يستحوذون على كثير من الحقول الزراعية والبساتين والاراضي الصالحة للزراعة لتربية الحيوانات والمواشي ، ويليه هذه الطبقة فئة الملائكة الكبار من خدم وعييد الحاشية الملكية وافقارهم ووارثيهم من قطعت لهم الاقطاعيات المختلفة المساحات والميزات حسب اهمية الاشخاص^(١) . ويساعد هاتين المجموعتين السابقتين طبقة الاجراء من المزارعين الذين يفلحون ويحرثون ويشتغلون في المزارع . هذه المجموعات كلها تتعاون على اعداد الحاصلات والغلال الزراعية التي تفي بال حاجات الاستهلاكية وتتجه نحو

(١) (MEUNIER) في الصفحات الاولى من مؤلفه لسابقين، ثم راجع تشكيل طبقات المجتمع البابلي في الفصل السابع عشر تحت عنوان (الدولة والمجتمع) ، (المجتمع والحياة الاجتماعية) حيث تتميز في المجتمع طبقات ثلاثة : الطبقات العليا والطبقة الوسطى والطبقة الدنيا مع ما لكل من هذه الطبقات في المجتمع من روابط واثرها في تشكيل المجتمع والحياة الاجتماعية والاقتصادية (مقدمة الحضارات القديمة) ، ثم راجع (KING) لنفس الفرض .

اسواق المدن والبلدان للتبادل .

في نطاق هذه المجموعات كلها التي تشهد ازدهاراً الروابط الاجتماعية المصالح الاقتصادية تبرز بوادر الائتمان الزراعي والعقاري المتصل بالارض مباشرة ، كما يبرز الائتمان التجاري والرهوني اللذين يتصلان بالمتاجلات بصورة تبعية . هذه الانواع من الائتمان سندرسها بالتفصيل في وجهين : يتناول الاول - الائتمان الزراعي والعقاري والرهوني في حين يختص الثاني بالائتمان التجاري .

الائتمان الزراعي والعقاري والرهوني :

يزرع الائتمان بشتى انواعه في مجالات حاجة المزارعين الى سلفيات تتفق على الارض في اعدادها وفي الحاجة للبذور والادوات والحيوانات وما شاكل ذلك في كل ما تقتضيه متطلبات الاتاج الزراعي^(٢) ، اذ يلجن المزارعون اي كبار المالك - الذين يقومون بالعمليات الائتمانية بصورة معتادة وينافسون المعابد في منح القروض ويعود لهم فضل في نشر معاملات الائتمان المختلفة فقد كانوا كالمعابد يعقدون قروضاً موثقة بها بضمان مناطة (٣) حاصلات الارض على ان يحصلوا مقدماً على رهن يوثق الدين مثل الحيوانات والاشياء والاموال والعقارات المشيدة ، الى

(٢) يستنتج من مختلف الدراسات ان الصيارة يتوسطون اما لتسليف البذور عينا لفرض الانتاج الزراعي او لغيره وان يسلفو الات - بمثابة العاربة او يقرضوا مقادير من الفضة - بمثابة تقدّم - وفي كل الاحوال قد تحمل السلف بفوائد .

(3) Le Credit foncier (P.5) . La banque a travers les ages-MEUNIER.

جانب هذه السلف كان هناك سلف اخرى تقدمها المعابد أغلبها مضمون يرهن وثائقه الادوات المعدنية البيتية والعلوي والمصوغات^(١) وبهذا الصدد يشير الاستاذ (MEUNIER) الى احوال قيام هذه الانواع المختلفة من الائتمان في ذكر حوادث واقعية نقلت من اللواح الطينية نورد واحدة منها (نقلة عن) عى النحو الآتي^(٢) :

« تحت حكم نبوخذنصر الثاني كان بعضهم المسمى (Shabic Zir) قد رهن بيته ببلغ من المال لدى المدعى (Shoula) الذي سكن الدار باجر يعادل مقدار الفائدة المفروضة على المبلغ المقترض وحيث صار (Nergal Oubalit) بدوره محتاجاً للمال طلب الى شخص اس (Nergal Shoula) ان يقبل البيت (أي بيت المقترض الاول) رهنا لقاء القرض الجديد ، وحيث ان (Shoula) يرغب الاستمرار في سكني الدار فقد اتفقا (Nergal Shoula) مع (Nergal Oubalit) على دفع الاجرة من قبل (Shoula) بدليلاً عن فائدة مبلغ قرض الدائن » ٠

الائتمان التجاري :

لم يتأثر نظام التجارة بتبدل حكم السلالات والعمود البابلي المختلفة وتعاقبها على الحكم^(٣) ، اذ استمرت حركة التجارة وتنظيمات الحياة الاقتصادية في طريقها يدعمها ازدهار

(1) Credit hypothecaire. (G. RIROU).

(2) MEUNIER... (meme) (P. 6).

(3) راجع في الكتاب الاول من تاريخ الحضارات (عرض وجدول السلالات الحاكمة في العراق في العهد البابلي والاشوري).

الحضارة وانتشارها ليس في داخل بابل فقط بل في الاقطان التي ارتبطت بها عن طريق القوافل او الملاحة والتي كان لها اثر عظيم في نقل السلع وخاصة التجارة والفنون والعلوم والمهن الى جانب نقل الاخبار والرسائل والوثائق التجارية عبر البلدان، وخاصة في عهد حمورابي وآشور بانيبال وسنجاريب ونبوخذ نصر وغير هؤلاء من الملوك من عنوا بشؤون الحضارة والعمان والصناعة والزراعة والتجارة التي ميزت الحياة الاقتصادية البابلية في شتى عهودها . وليس من الغرابة اهتمام التاريخ الاقتصادي بدراسة بابل من الوجهة التجارية كما جاء في كتابات اليونان والرومان التي نقلت اليانا وكما ظهرت لدينا من الآثار التي وقعت بين ايدي الخبراء بعد التنقيبات الاخيرة^(٢) .

وتدل مختلف الدراسات لتاريخ العراق القديم ان هذه البلاد اشتهرت بالتجارة العامة والتجارة الخارجية كنتيجة لاهتمام ملوكها بالاعمار والتمدن والفتح مما استدعي جلب او استيراد المواد الضرورية للبناء من الاقطان المجاورة كالمعادن والاخشاب والاحجار ، كما استلزم تصدير وتصريف المنتجات الزراعية والصناعية للخارج كالاساحة والمعدات والحبوب والانسجة .

مثل هذه الفعاليات المختلفة في ارجاء المملكة البابلية ضمن اطار علاقاتها التجارية الداخلية والخارجية هي السبب في تهيئة ظروف التمويل وفي خلق دائرة واسعة لتجارة الاتساز والصيرة

(٢) مجلة سومر (مديرية الآثار العامة) بغداد في كافة اعداد الاعوام الاخيرة .

خاصة بشؤون تبادل السلع والمنتجات والغلال ، ولقد ظهر هذا في معاملات التبادل ، كما تجلى في انشاء وتنظيم الشركات ، ثم في قيام المبادرات التجارية الخارجية . في هذه المعاملات نشط نوع من الائتمان والصيغة مجاله الاسواق الهامة للتجارة ومداه القروض ومبالغ الاموال التي يضعها الصيارفة بين ايدي التجار والوكلاء والوسطاء لتسهيل عقد الصفقات التجارية ولعمليات البيع والشراء او عمليات الاستيراد والتصدير ما بين الداخل والخارج او بين تجار بابل وتجار الاقطار المجاورة⁽³⁾ .

ولم يقتصر مدى الائتمان التجارى عند الحدود السابقة بل كان يشمل المعاملات التي يتوسط بانجازها آلهة المعابد في منح القروض لترويج مهمة التبادل والتجارة ويؤجرون الوسطاء للقيام بمهام التجارة والمضاربة ولقد بز للوسطاء دور مهم في تجارة الرق اذ كانوا يستخدمون في عمليات شراء وبيع الرقيق . وقد ادت عملية الوساطة الى خلق طبقة كبيرة من المالك الذين أخذوا يتعاطون عمليات الاقراض لمساعدة الارقاء والاسرى السجناء على تحريرهم من العبودية عن طريق منحهم القروض لشراء وامتلاك حرياتهم التي تساعدهم بعدئذ على ممارسة اعمالهم كأحرار ثم يوفون مبالغ القروض وفوائدها آجلا .

(3) CF-LEEMANS . . . (P. 130) . . . (Foreign Trade in Old babylonian Periode).

المبحث الثاني

ادوات الائتمان البابلية

لا يمنع في الحقيقة قيام معاملات ائتمانية بين الناس في كل مكان بمحض الثقة السائدة بين اطراف التعامل ، لأن العبرة بالثقة ذاتها والتي هي مصدر الائتمان^(١) . ولكن اتساع نطاق الائتمان وتعقد عملياته اقتضى تثبيت العمليات بوثيقة يتفق عليها العرفان تبرز عندما يجد بين الطرفين خلاف . ويطلق على هذه الوثائق لفظة (سكوك او سندات او ادوات) الائتمان^(٢) . فاذا علمنا ان لا عبرة ولا اهمية في ان تصنع هذه الادوات من الورق او الاحجار او الطين او المعدن طالما يتوفّر فيها مفهوم الوثيقة بذكر طرف في التعامل ومبّلغ المعاملة وتاريخها ، فاننا نستطيع بناء على هذا ان نعتبر العراقيين الاصدّميين اول من اخترع سكوك التعامل الائتماني والصيري باعتبارهم اقدم شعب حقق مفهوم الوثيقة واستخدمها في معاملاته ، كل ما في الامر انهم صوروها على الطين برموزهم المسارية البابلية مشتبلة على كل شروطها الشكينة .

وليس من باب المبالغة اعتقادنا ان البابليين مارسوا عمليات الائتمان على اوسع نطاق بفضل اساليب التنظيم الذي كانت

(1) CF-Credit et Banque - BAUDHuin - Paris,
1949. (P. 23 . . .).

— ETTINGE & GOLIEB - Credit & Collections-
N. Y. - 1950.

(2) راجع لدراسة ادوات الائتمان مؤلفنا في (الاقتصاد التطبيقى) ص 108 وما بعدها . ثم انظر في (BAUDHuin) بحث (les instruments du Credit) على الصفحات التالية من الفصل الثاني وما بعده .

تفترضه قواعد التعامل وشكلية العقود وضرورة ابرامها وتسجيلها امام الموظفين الملكيين^(٣) . ولا ينكر ان لشريعتي (اشنونا وحمورابي) فضلا في نشر هذه الشكليات والاصول في تعويذ الناس على تنظيم المعاملات^(٤) .

ولعل اهم ما يمكن الاستدلال به على وجود واستخدام الصكوك الائتمانية ما يأتي من القرآن والاسانيد والواقع :

اولا - النصوص :

كالنص على بعض عمليات الائتمان في شريعة حمورابي مع بيانات تنظيمها وبنود اعقادها مثل عقد القرض وعقد الوديعة ، الى جانب عقد البيع بظروفه وانواعه المختلفة . وللتدليل على ذلك نقل ما اورده المؤلف (MEUNIER) في كتابه (La banque a tras. les a ges) (VOL - 1) في الجزء الاول - (VOL - 1) نقا حرفيا بعض فقرات الشريعة التي وردت كوصف للعقود المسجلة بوثائق طبقا لقانون حمورابي .

« اذا اقرض رجل مبلغا من الفضة من تاجر مقابل تقديميه للتاجر حفلا صالحها لزراعة القمح او السمسم بقوله : ازرع الحقل

(٣) راجع في مجموعة (Que - sais - je) الصادرة في باريس في سنة ١٩٥٠ (MEUNIER) بحث رسمي الوثائق الباللية ، ثم كتاب (Legal & Eco. Records fr. Larsa.) للمؤلف (LEEMANS) المطبوع في لايدن سنة ١٩٥٤ ظروف التعامل في اطار هذه الشكلية .

(٤) تخلل شريعة حمورابي الواقعية ما بين (١٢٠) مادة الخاصة بالمعاملات التجارية تنظيمات خاصة بشؤون عقود البيع والشركات .

واجمع الغلة وخذ القمح او السمسم الذي سيوجد هناك ، فاذا اتى الزارع القمح او السمسم في الحقل عند نهاية الحصاد فلما لك الحقل ان يأخذ القمح او السمسم الذي سيتخرج وان يعطي للتااجر من القمح ما يقابل الفضة مضافا اليه مقادير الفائدة التي اخذها من التاجر ويستعيد الحقل ٠٠٠ الخ^(١) .

« اذا اعطي رجل وديعة لآخر من الفضة ، الذهب ، او اي شيء آخر ، فيجب ان يستشهد شهودا على ما اعطي ، ويثبت من الالتزامات ومن اعطاء الوديعة .. »^(٢) .

« اذا كان على شخص دين ثم أغرق الإله (أدد) حقله واتلف حاصله ، او لم ينتفع الحقل غلة لانعدام الماء فسوف يعفى ذلك الشخص في تلك السنة من تسليم الحبوب الى صاحب الدين عليه ، وسوف يغير عقده ، ولن يدفع ربا فائض تلك السنة»^(٣) .

ما سبق يكون في مقدورنا اعتبار النصوص دالة واضحة على وجود عمليات ائتمان فضلا عن اعتبارها دالة على وجود وثائق للائتمان ، وخاصة اذا اشركنا هذه الدالة بدالة اخرى

(١) (م - ٤٩٥ - ٥٠) من قانون حمورابي ، اننا نفترض هنا لزوم تسجيل عقد القرض كضرورة ودالة لایبات الدين ومقدار الفائدة وتوفر النية على ضرورة رد الأرض ، وغير ذلك مما تفترضه مقتضيات العقد الان .

(٢) (م - ١٢٢ - ١٢٥) من القانون .

(٣) (م - ٤٨) من القانون ، نقلاب عن كتاب الاستاذ باقر (ص - ٢٩٥) قسم اول ، ويظهر من هذا النص ان الديانة البابلية لم تحرم الربا .

تفترض ضرورة تسجيل العقود أمام الموظفين الرسميين^(١) .
ويشير إلى هذا (مونيه) في كتابه (تاريخ الصيرفة -
Histoire de la Banque) (ص ٩-٧) بما يلي :

حول الأراضي :

« كانت القروض ثبتت بواسطة وثيقة خطية .. السطر
١٥ - ص ٧)^(٢) .

وبشأن الوديعة :

« لابد من نص مكتوب أمام شهود فان لم يكن فلا بد من
فرينة القسم .. السطر ١٦ ص ٩)^(٣) .

ثانياً - الرسائل :

كالرسائل التجارية : التي كانت المعابد والتجار تحررها على
الأشخاص الذين هم يرتبطون بصلة تجارية في عقد سلفة او
معاملة تمويل لاغراض تجارية او زراعية . وكذلك الوثائق
الخاصة بتسلم البضائع ، والوثائق التي دلت على « حوالات
تجارية بطريقة التبادل التجاري او بارسال كتاب يتسلم حامله

(١) يراجع القسم الثاني من الجزء الاول من كتاب (مقدمة
في تاريخ الحضارات القديمة) ... (الاوجه المختلفة من حضارة
وادي نرافدين الفصل - ١٤) ص ٢٨٠ .

(٢) "Les prets etaient constate par un act ecrit".

(٣) "Il faut un texte ecrit devant temoins et sion ne
peut le produire, la preuve par cerment est
admise."

بموجبه مبلغا من المال^(٤) عن طرق البريد الذي كان يحصل بين ارجاء البلاد في الداخل ومع المستعمرات والمدن التي اقيمت في الخارج^(٥) .

ثالثا - الالواح :

كاللواح الطينية التي وجدت في بابل واور وسيار في عهود مختلفة وبمقادير هائلة تجاوز بضعة آلاف ، ظهر ان بعضها يختص بشؤون الصيرفة التي مارسها الآلهة وغيرهم ، حيث كانت تدون معاملاتهم في الاقراض والايادع والرهن على الواح من الطين تلك اللواح كانت الوسيلة الوحيدة للكشف عن وجود تجارة واسعة للصيرفة والائتمان في العراق القديم . وان هذه الالواح تعتبر نفسها بثابة وثائق وصكوك مصرافية لنقل الديون وأثباتها ويفاعلها ، الى غير ذلك مما يمكن ان تقوم به ادوات الائتمان من فوائد ومزايا في حقل التعامل والقانون والتجارة^(٦) .

(٤) مقدمة في تاريخ الحضارات (ص ٤٤١) .

- ثم راجع كتاب : قصة الحضارة لديبورانت ، ترجمة محمد بدراز ج ٢ ص ٢٥ سنة ١٩٥٠ - القاهرة .

(٥) كالمستعمرة (كيدوكيا) التي انشئت في الاناضول في العهد الاكدي والعهد الاشوري (تاريخ الحضارات) .

(٦) CF. — A. UNGNAD. . . Babylonian Business & Legal Documents, Leiden, 1907.


الفصل الثالث

عمليات الائتمان الشائعة في العهد البابلي

المبحث الاول : العمليات الائتمانية الشائعة

المبحث الثاني : اقسام الودائع وانواعها

**المبحث الثالث : عوامل تعزز دور عمليات الادياع في حركة
الائتمان والصيرفة**



الفصل الثالث

عمليات الائتمان الشائعة في العهد البابلي

كانت منظمات الائتمان والصيرفة تتبعها عمليات ائتمانية كثيرة ومتباينة من حيث الاجل ويستدل على ذلك من تنوع اغراض الائتمان وتعدد انواعه ، الامر الذي يستوجب تنوع وتعدد العمليات المصرفية كما يستوجب قيام عمليات شتى لخدمة المعاملات التجارية الخاصة بصفقات التبادل البسيطة ، ولخدمة المعاملات المالية الاخرى المتعلقة في الاتاج الزراعي والعقاري والصناعي وغيره .

ولقد توسطت الصيرفة، كما رأينا في عقد قروض التجارة الخارجية لتسهيل حركات التصدير والاستيراد من الخارج كما توسطت في ترويج معاملات البيع على الاجل ومعاملات ارhen والمعاملات المتعلقة بالتسليف على الحاصل ، كما قامت بقبول الودائع وقبول الوساطة وقبول الكفالة برهن او بضمان مولعلها انجزت معاملات كثيرة اخرى في المجالات المختلفة ولا سيما حين اشتد التجاء الناس الى استخدام الائتمان التجاري ، وحين كثرت تنظيمات المصارف وكثير الصيارة خلال الالف الثانية والاولى

ق م (٤) *

(4) CF. — G. CRUCHON .. Les banques dans L'antiquite (these), Paris - 1879.

المبحث الاول

العمليات الائتمانية الشائعة

ستحاول أن نستخلص مجموعة من العمليات المصرفية التي كان يشيع استخدامها في الإمبراطورية البابلية وذلك من دراساتنا للمصادر المختلفة وعلى رأسها دراسات الاستاذ (MEUNIER) في الكتيبين المذكورين في مقدمة بحثنا كمراجعة مهمة لهذه الدراسات .

وتشتمل هذه المجموعة من العمليات على ما يلي :

١ - قبول الودائع المختلفة لغرض حفظها سواء كانت بضائع تجارية او اغراض يتيّة كالحلي والاحجار الكريمة (acceptent en depots)

٢ - اجراء تسليم القروض الموثوقة برهن او بكفانة او بضمان (des prets garantis) .

٣ - اجراء عمليات الترحيل او التحويل البسيطة واجراء عمليات التصفية او التسوية لجهات اخرى ، بقصد تأمين المدفوع في مدينة لارسة (مثلا) لمصلحة عميل في بابل (des transferts et des reglements)

٤ - استلام اموال بقصد توظيفها لقاء دفع فوائد على هذه الاموال (a'titre de placements)

٥ - القيام بدفع الاقساط لحساب العملاء (des paiements pour les comptes des Clients)

٦ - القيام بالدفع لمصلحة العملاء من الاموال التي تم استلامها كودائع (caisseurs de leurs clientele)

٧ - القيام بمهام مكتب التسجيل للعقود (office de notaire) وقد وجد اصحاب المصارف التي تقوم بهذه العملية طريقة القبول

والاستلام (procede de l'acceptation) لغرض تأمين دفع ثمن التحصيل (acquisition) مع الالتزام الشخصي بالوفاء للبائع في حالة افلاس المستلم (acquireur)^(١) ونظراً لاعتقادنا المبنى من مختلف الدراسات بأن أهم العمليات الائتمانية تتضمن في المعاملات المتعلقة بالأقراض والإيداع^(٢) ولأن هذه العمليات بمثابة القاعدة الأساسية في كل حركة ائتمانية وتجارة مصرافية سنورد فكرة عنهما حسبما جرى التعامل بهما وحسبما تعرضت اليهما بالذكر شريعة حمورابي^(٣) في كل من المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

عمليات الأقراض

تم عمليات الأقراض بعدد مكتوب يذكر فيه مبلغ القرض واستحصل الفائدة المفروضة على عقد القرض باسم (Sibtou)^(٤) على كل مبلغ أو رأس المال المقترض .

(١) (Hist. de la banque) (ص ١١) من كتابه (MEUNIER) حيث عرض المؤلف أجمالاً مجموعة العمليات المصرفية المتداولة التي كانت تقوم بها منظمات الائتمان البابلية دونما تمييز بينها . ولقد إجتهدنا - اتماماً للبحث المنظم - أن تتميز من حيث العمليات المعروضة في أكثر الكتب الاقتصادية التاريخية هذه لمجموعة بصورة منتظمة .

(٢) CF. — MEUNIER . . . (p-7-lin 7) (Les deux principales operations aux quelles se consacraient les dieux-banquiers consistaient dans la reception en depot et le pret).

(٣) ارجع الى هذه الشريعة التي يستعرضها الاستاذ باقر (ص ٢٩٤ وما بعدها) ثم لاحظ ما له علاقة بهذه الواضحة في كتاب (Hist. de la banque) (ص ٧) تحت عنوان : (Le Code de Hammourabi)

(٤) نقلها كما وردت في المرجع السابق . (P.P. 7, L 17)

أي ان عملية القرض لا تخرج عن كونها تقديم مبلغ معين من المال لشخص من مصرف او جهة صيرافية لقاء فائدة محدودة قانونا ولمدة معينة مقررة بسنة او تزيد حسب الاتفاق (يمكن ملاحظة تحديد الاجل في اكثر نصوص الشريعة)

ولقد ظهر بأن اقصى معدل للفائدة ظل معمولا به ولم يتبدل خلال فترة طويلة جدا من الزمن^(١) ، أما سعر الفائدة الاعتيادي (الجاري) فقد كان بنسبة (٣٣٪) سنويا من الاصل ، وهو يعادل ثلث رأس المال المقترض من الغلات الزراعية ، كالحبوب والتمور والفواكه . وبنسبة (٢٠٪) سنويا من أصل المبلغ المقترض وهو يعادل الخمس ، ان كان القرض من المعادن — كالفضة —^(٢) .

ويحظى المقترضون خلال مدة اطفاء الديون في حالة تعذر أو صعوبة الوفاء بتسهيلات مقررة قانونا — أو ربما مقبولة عرفا^(٣) — كما يتبيّن في سرد النص الآتي :

« المدين الذي يقترض مقدارا من وزن الفضة ثم ينفذ ما لديه منها ولم يعد في مقدوره ، بعد مدة ، رد الدين وكان يمتلك شيئا — وقت الوفاء — فان الدائن مخول بقبول الشعير بدل

(١) ربما استمر تطبيق هذا المعدل قرابة عشرين قرنا من الزمن دون تغير (المرجع السابق ص ١١) .

(٢) ديورانت ٠٠ (ص ٢٥) حيث جاء فيها ما يلي : « ونظام للائتمان تفرض بمقتضاه البضائع والذهب والفضة وتؤدي عنها فوائد عينية يختلف سعرها من ١٥٪ الى ٣٣٪ » .

(٣) Prevues par les lois ou admises par la coutume- (P.5-La banq. a' trav).

القضية على ان يكون معدل الفائدة (٣٣ و .٣٣٪) للشاعر بدل (٢٠٪) للقضية . أما اذا كان المدين لم يمتلك فضة ولا شعيرا ، وهو مضطر للوفاء فقد يستطيع ان يقدم أي مال اخر يمتلكه والدائن (المقرض) ملزم بقبوله اذا كان القرض قد وقع امام شهود . واذا لم توجد أية وسيلة لتحرير الوفاء التام فانه ينبغي القيام بعقد جديد يناقش فيه الطرفان بنوذه ، وبهذا لم يعد العقد قرضا بفائدة »^(٣)

و مما يتصل بعمليات الاقراض اهتمام الائتمان البابلي بمسألة الضمان في الاقراض ، فقد اهتم الصيارة بهذه المسألة و افترضوا الضمان والكفالة لتسديد القروض والفوائد .

وقد تمثل الضمانة بالرهون ، وتألف الاموال التي تقبل رهنا لقاء القرض من البيوت والغلات والرقيق^(٤) . كما تمثل الضمانة بالكفالات الشخصية بحيث يقبل المقرض – لقاء دينه – كفيلاً من المقترض طوراً بـ **بكفالـة تضامـنـيـة** (soiidaire) وطوراً بـ **بكفالـة مشروـطة** (Conditionnelle) يتحدد فيها بعض ظروف وشروط العقد في الوفاء والاجل وغيره^(٥) .

ولتدليل على توسيط الكفالة الشخصية واهميته في المعاملات المصرفية نورد الواقعة التالية نقلًا عن الأصل الموجود في الصفحة الخامسة من المجلد الأول (La banq. a'trav. les ages) على النحو الآتي :

(٤) من شريعة حمورابي نقلًا عن
المراجع السابق (P-8-g ..)

^{٤٤} راجع كتاب (La banq.a'trav) ، (ص ٦) .

(5) المُصْدَرُ السَّابِقُ (Les coutions étaient tantôt

(٥) المُصَدِّر السَّابِق (Les coutions étaient tantôt solidaires, tantôt conditionnelles).

« ان معبد (آنو) في ديلبات قد اقرض لمدة شهر لبعضهم (موشلم ماردوك) مبلغ (١٠ مين) بحيث يكون استحقاق وفائها المحدود مضمونا بكافالة عميلين للمعبد يتمتعان بالشهرة والقدرة على الوفاء هما (سوكيه ونابوليتسو)^(١) .

المطلب الثاني عمليات الائداع

عمليات بمقتضها يودع شخص لدى آخر مبلغا من المال شيئاً لمدة معينة شريطة رده هو او مثيله ومن ناحية مصرافية هي عبارة عن العقد الواقع بين الاشخاص (ماديين او معنويين) وبين مؤسسة مصرافية ، يقدم الطرف الاول فيه نقودا او مالا الى الطرف الثاني الذي يتعهد بردها^(٢) .

هذا هو مفهوم الوديعة في كتب الاقتصاد والقانون من حيث تحديد معناها العام . وليس يختلف هذا المعنى كثيرا عما ينجل على مفهوم الوديعة التي ذكرها قانون حمورابي وعن مفهوم عمليات الائداع التي مارسها الائتمان البابلي وتعاطها صيرافة (سيبار واور وبابل) وغيرها .

(1) (. . . Le temple d'Anou, a'Dilbat, avait ainsi prete pour un mois, à un certain Moushallem-Mardouk, la somme de dix mines, dont le remboursement à la date fixée garantie par deux autres clients du temple solvable, Suqai et Nabou-Balitsou.)

(2) TERREL et LEJEUN . . . Traité des opérations commerciales de la banq. Paris-1951.

- ثم راجع عمليات البنوك من الوجهة القانونية .. الدكتور علي جمال الدين عوض - القاهرة - ١٩٥٨ .

ويستفاد من مجلد الدراسات التي بين ايدينا ان الودائع كانت عمليات ائتمانية ، وعلى وجه العموم تتعقد بصورة عقد مستوفى الشروط بمقتضاه يستودع الافراد اموالهم ومتاعهم وحليهم وسلعهم لدى التجار والصيارة من اهليين او كهنة وفي المعابد وفي المصارف دون ان يدفع عنها للتجار او للصيارة او للكهنة جعلا ، ولا يستحق واحد من هؤلاء — اصلا — لقاءها فائدة او منفعة الا بالاتفاق . وعلى هذا الاساس تعتبر الودائع الائتمانية على اختلافها ، مجانية^(٣) .

على ان الشريعة منحت المودع لديه حق استخدام الوديعة في عمليات التمويل ، أي ان يكون للمودع لديه حق استعمال الوديعة في الاقراض .

ولكن هذا الحق المنوح للمودع لديه يترب ازاءه واجب على عاتقه لمصلحة المودع ويتمثل هذا الواجب في :

- أ — حماية الودية والمحافظة عليها من التلف والضياع وغيره .
- ب — مسؤولية رد الوديعة او مثلها اذا تعرضت للهلاك او الضياع .

ج — رد الوديعة عند مجرد طلب المودع امواله المودعة^(٤) .

(٣) وفي هذا اختلاف لما يطبق عندها في الوقت الحاضر وفي كل مكان حيث لا بد ان يدفع عن الودائع فوائد .

(٤) (Les depots etaient gr atuits. portaient sur des sommes d'argent ou des recoltes. Les temples etaient responsables de disparition des objets qui leurs avaient ete confies, mais ils etaient libres d'en faire usage a charge simplement pour eux de restituer a premiere demande une quantite equivalente.) (P-5 La banque a Babylone. . . MEUNIER, de la banq. a trav, les ages).

لطلب الثالث تسجيل الودائع

وتساهم السلطة الرسمية في حفظ حقوق المودع والمودع لديه وتم عملية حفظ الودائع عن طريق موظفيها الذين يتسطون فيما بين الطرفين في اجراء شكليات تسجيل عملية الادياع . اذا لابد من معرفة مقدار الوديعة ونوعها ومقدارها ثم معرفة شخصية المودع والمودع اليه ومدة عقد الادياع ، على لوح من الطين مختوم بصفة رسمية . كل ذلك يقصد اثبات حق المودع عند طلب الوديعة ، وبقصد معرفة ما اذا كان المودع لديه قد اعاد الوديعة في موعدها او عند الطلب ، وهل يرد المال نفسه او هو مستعد لرد مثيله ؟

كما ان الودائع تثبت بعقد يحضره شهود كما يظهر في النص الآتي :

« اذا يعطي شخص لآخر وديعة ذهب او فضة او اي شيء آخر فسوف يجب عليه ان يعرف بشهود ما قد يعطي ، وعلى هذا سيثبت من الالتزامات وسيوعد أمواله »⁽²⁾ .

اما في الاحوال التي يتذرع فيها توفير الشهود فان حلف اليمين يعني لإنجاز العملية وتكمل معه صحة العقد⁽³⁾ .

(2) (Si un homme donne en dépôt à un autre de largement, or on tente autre chose, il fera connaître à des témoins ce qu'il donne, il statuera les Obligations et donnera en dépôts.) même resource (P-8).

(3) (.... Si on ne pent la produire (texte écrit devant témoins) la preuve par serment est admise.)

وتفهر أهمية التسجيل في مسألة تعويض الودائع المفقودة او التالفة وغيرها ، بحيث ان المودع لديه ملزم في كل الاحوال بتقديم عوض عنها . ويشير الكاتب (MEUNIER) في مؤلفه (المذكور في ادناه) المعنى التالي في الصفحة التاسعة :

« كل وديعة تضمن بمحرر خطى فيه يذكر ما اذا كان المودع لديه سير الشيء المودع نفسه او شيئاً بديلاً عنه . فإذا تسلم رجل وديعة من الفضة او الذهب او من المواد الثمينة وتملك الوديعة او ادعى ملكيتها فإنه ملزم بتعويض اضعاف مقدار الوديعة . ويشير المؤلف ان التعويض يكون خمسة اضعاف مقدار المال المودع :

“ — IL remettra au quintuple ce qui lui a été confié —

ولعل الشريعة البابلية تبالغ في حماية حق الشخص والsuspi وراء حقه عندما تمنحه القدرة والحق في مطالبة زوج المدين واولاده وخدمه في حالة استحاله مقاضاه او حكم المدين — أيها كان موضوع الدين ، ومن ذلك الایداع (م ١٥١ - ١٥٢) .

هذا وان عمليات الایداع لم تتركز على الاموال المعدنية او النفيسة فقط بل تتعداها الى كافة الاشياء بشتى اصنافها وقيمها كما يظهر في النص التالي الذي يتجلى فيه واقعة استخدام المستودعات العامة (Les Warrants) بصورة بسيطة ، فضلا عن تأييد مبدأ التعويض :

« اذا كآل رجل قمحه في بيت رجل آخر بقصد خزنه ، ثم حدث نقص في مستودع الحبوب (Le grenier) سواء كان من

جراء فتح المخزن من قبل صاحب البيت واحذه القمح ، او من
جراء نقص يحتج به صاحب البيت نتيجة نوعية القمح فلنل Mood
ن يتبع حقه (في القمح) أمام الآء (Le Dieu) ، وان على صاحب
البيت ان يعوض القمح وان يرده للمودع «^(١)
(le remplacera et la rendra au proprietaire du ble)

المبحث الثاني

اقسام الودائع وانواعها

استقصاء في بحث ظروف التبادل وصور التعامل الاقتصادي
في المجتمع البابلي لمختلف الواقئ والنصول الواصلة اليها ،
وقياسا على طبيعة عقد الایداع المصرفى الذي تطبقه الصيرفة في
الوقت الحاضر ، نستطيع ، على ضوء دراستنا للتنظيم الائتمانى
البابلى ، ان تميز جملة أنواع من الودائع او عمليات الایداع ،
رأينا تصنيفها الى أقسام حسب الحيثيات المذكورة في ادناه :

١- من حيث طبيعة المواد المودعة^(٢)

١- ودائع خاصة للحبوب وأمثالها • وهي تشمل القمح
والشعير والتمور والفواكه وغيرها مما يتماثل في جنس ونوعية
هذه المواد •

(1) CF. — La banq. a trav. (P-8).

CF. — G. PIROU - Le credit . . . (P. 60) .

(2) في الحقيقة إن هذا التمييز لم يرد في كتاب ، كما لم
يرد في نص ، وإنما استنتجناه من مبدأ التعويض الذي سبق لنا
عرضه توأ حيث ادركنا ضرورة التعويض حكما وواقعما يقتضي منه
حتما تعويض وديعة المعادن بمثلها وكذلك تعويض الكروم
والأخشاب بنظيرها .

٢ - ودائع خاصة بالمعادن ، وهي تشمل الفضة والذهب والنحاس والمواد النفيسة والاحجار الكريمة وغيرها مما يشبه هذه المواد ، ويمكن ان يقاس على الاصل ٠

ب - من حيث مدة الوديعة :

رأينا - فيما سبق - ان المودع لديه ملزم دائما بردا الوديعة بمجرد الطلب ولكننا نورد الان نصا يؤيد امكان انعقاد الوديعة بأجل وملدة معينة تتحدد بسنة كما يظهر في النص الآتي :
« ان كان يستودع شخص قمحا في مستودع رجل آخر ،
فيجب ^(١) عليه ان يسخ سنويا ، كاجرة تخزين ، خمسة (كا - Qa)

من القمح مقابل كل (كور Gour) » .
وعلى هذا يصح ، من جهة المدة ، تمييز نوعين من الودائع :

١ - ودائع لدى الطلب :

وهي التي يجب اعادتها الى المودع عند مجرد طلبها من المودع لديه . ونختتم ان هذا النوع من الودائع كان يعم غالبية المواد المعروضة للتفح حيث يحرص المودع لديه والمودع كلها على استردادها بسرعة ، او المواد المعروضة للتفح التي تقوم بوظيفة النقود . وهذا النوع من الودائع هو الذي يتخلل محمل عمليات الصيرفة بحيث يكون محورا لها على اختلاف انواعها ٠

(1) (Si un homme a verse du ble dans la maison d'un autre, il donnern par an comme loyer de magasin, (5qa) du ble par (gour). (art. 120-121) de la lois de Hammourabi (P-8) La banq. a trav.

٢ - ودائع مدة معينة :

او ودائع ذات أجل ، وهي الودائع التي كان يسكن
أن يدوم ايداعها مدة تقرب من سنة ولقد كان يتحمل أن
تم هذا النوع من الودائع وفق اتفاق كان من الم تحمل أنها تثبت
في حوزة المودع لديه مدة طويلة نحو من سنة .

ج - من حيث الاستثمار :

تتصل فكرة الاستثمار بتجارة الصيرفة والائتمان اتصالا
شديدا من حيث ان كليهما تتجهان الى غرض واحد هو الربح
كواحد من الاهداف المقصودة . والربح ثمرة لمجموعة من
العمليات الاقتصادية تساهم تجارة الصيرفة بقسط وافر فيها الا
ان عملية الاداع باعتبارها اهم عمليات الصيرفة لا يمارسها ائتمان
بابل باعتبارها عملية صيرافية في جميع الاحوال بل عملية ائتمانية
عامة^(٢) . وعلى هذا تميز في عمليات الاداع من هذه الناحية :

١ - ودائع تصلح ان تكون موضوعا لتجارة الائتمان او
الصيرفة ، وهي تتألف بصورة عامة من المعادن ، وعلى رأسها
الفضة باعتبارها وسيلة التقييم والتبادل لبقية المعاملات والمبادلات
الاستثمارية ، كما تتألف من الحبوب ، وعلى رأسها القمح الذي
قام أحيانا بدور الفضة .

٢ - ودائع لا تصلح ان تكون موضوعا لتجارة الصيرفة
وهي منزلة الاعارة والامانة اقرب اليها منها الى الوديعة
الصرافية .

(2) CF. - G. PIROU-Le Credit . . . (chap. 2) .

CF. - R. BLOCKER-Operations de banque
(Sect. 2. P35, depots de fonds), Amiens-1946.

ومع ان كلتا الوديعين ائتمانيتان الا ان الاولى تسم بطابع
صيري تجاري اكثر من الثانية ، بحيث يمكن ان تصف حركة
الائتمان والصيرفة البابلية بصفات اقتصادية ابرزها : تسهيل
 مهمة الاتاج الزراعي ، وتعجيل مهمة التداول التجاري ، وتحقيق
 مهمة التوزيع الاقتصادي والاجتماعي بين فئات الفلاحين والعمال
 والكببة والموظفين وغيرهم وذلك بفضل توافر حق استثمار
 الودائع في عمليات الاقراض ، وذلك الحق الذي يساعد دائماً
 على خلق منافع جديدة وثروات جديدة و Capacities انتاجية وخدمات
 اجتماعية تدور كلها في كيان المجتمع الاقتصادي (البابلي) بتأثير
 قوة ونشاط جهاز الائتمان والصيرفة .

المبحث الثالث

عوامل أخرى تعزز دور عمليات الایداع

في حركة الائتمان والصيرفة

ولعل الذي كان يساعد على دعم قوة جهاز الائتمان والصيرفة
 البابلية ويعمل على توسيعها بعض الوقائع التي نعتقد أهمية
 وجودها وتفاعلها مع بقية مقومات الجهاز المذكور . وهذه
 الواقائع هي :

اولا - واقعة الفائدة المفروضة على الاقراض :

لم يظهر مطلقاً في عمليات الایداع القديمة ما يدل على ان
 الودائع كان يتناقض اصحابها عنها فوائد - كما هو الحال
 اليوم - وانما كانت المؤسسات الائتمانية البابلية تناول فقط حق
 الحصول على الفوائد في مقابل تقديم القروض للمعوزين ولاهل الحاجة .

ولعل هذه الواقعة هي التي شجعت على قيام الصيرفة في العراق القديم في بابل وفي المعابد على وجه الخصوص عبر تاريخ تطورها باعتبار أنها موئل الحماية والثقة والامان في التعامل الاقتصادي برمته . ولكن ، مع هذا لا يصح انا حقا ان نتسائل عن السبب الذي كان يحدو بالمودعين الى تعاطي عمليات الايداع ان لم يعد عليهم نفع من ذلك ؟

اننا لترجم اذ ظروف المجتمعات القديمة وما يتتابها من اضطرابات واحتكاكات ومنازعات هي التي كانت السبب في ذلك اذ كانت تضطر أهل المال والثراء على ايداعه لدى المعابد باعتبارها المكان الامين ، دوننا نظر او تفكير في الافتتاح وطلب لفائدة ، بل العكس هو الذي كان يحتمل وقوعه ، باعتبار ان صاحب الاموال يفضل منح جزء من ماله مقابل حمايته على ان يذهب كل المال ضحية الطواريء^(١) ولربما يمكننا ان ندلل مرة أخرى على هذه الواقعة — بالواقعة التالية ، كحلقة في سلسلة تطور الايداع وهي واقعة الودائع الماجورة ٠

ثانياً : واقعة الودائع الماجورة :

وهي واقعة تتلخص في عمليات الايداع الحاصلة بين موعد بعض الاموال وبين موعد لدبه ، يلتزم الاول بدفع اجر معين للآخر لقاء حماية الاموال المودعة وصيانتها ومسؤولية ردها . وهذه الواقعه ائتمانية اكتر منها مصرفيه باعتبار ان المصارف

(١) يؤيد ما نذهب اليه الاستاذ (CRAWTHER) في كتابه (Outline of Money) في صدر دراسته لتاريخ تطور عمليات الصيرفة . (London 1946)

لم تمارسها قديما بصورة واضحة رغم ان شريعة حمورابي تعرضت لذكرها (فيما اوردناه بصدق تحويل المودع دفع مقدار ٥ كا) لكل (كور) لصلاحة المودع لديه ، ولقد نعتقد ان هذه الواقعة تسبق من حيث التطور المصرفي عمليات الایداع المجانية التي مارستها المصارف والمعابد على حد سواء ، على نحو ما بحثناه في مستهل دراسة عمليات الایداع .

وانه لمن المنطقي ان نرى مثل هذه الواقعة في الوقت الحاضر تطبقا في بعض عمليات الایداع لدى المصارف التي تقبل توقيعا معينا من الودائع على سبيل الامانة ، وقد تتطلب بعض المصارف على هذه الامانات اجرا بديل المحافظة عليها ، في حين ان بعضها يقوم بهذه الخدمة مجانا تشجيعا للعملاء على زيادة توسيع التعامل مع هذه المصارف^(٢) .

ثالثا : واقعة المتاجرة بأموال الغير

: (Contrat de Commision)

ان هذه الواقعة وصف لقيام علاقة بين شخصين على هيئة عملية من عمليات المضاربة التي يتلزم فيها شخص يملّك مالا يقدمه الى شخص آخر (يغامر باتّعايه) لقيامه في متاجرة متحملا تائجا عمله مشاركا زميلا بالربح والخسارة بنسب متفق عليها^(١) .
هذا الوصف ، في الحقيقة ، لم يختلف عما جرى تطبيقه في

(٢) راجع المصدر السابق في تفسير طبيعة امثال هذه العمليات بقصد نشر المصارف ثم ارجع الى كتاب الاستاذ (HAMEL) في (Banques et Operations de Banque) لنفس الفرض .

(١) راجع في هذا المعنى مفصلًا في القانون المدني العراقي ٦٦٠-٢ وكذلك الشروح المختصة به .

بابل ابان الفترات التي حددناها بدليل ان العرافيين عمدوا الى استغلال واستثمار اموالهم بطريقة عمليات المتجارة التي كانت تحصل ، من جهة بين الممولين (من اصحاب رؤوس الاموال ورجال الدين) ، ومن جهة أخرى بين أهل الخبرة من الناس الذين كانوا يغامرون في سفرات واعمال تجارية داخل بابل وخارجها^(٢) .

كان عقد المضاربة من حيث علاقته بتجارة الصيرفة يحظى في زمن البابليين بمثل اهمية الصيرفة وقد تظهر العلاقة والأهمية في ظاهرة تركز الصيرفة في ايدي اغنياء الممولين وكبار الكهنة الصيارفة الذين هجرعوا العمليات المصرفية والاتمانية البسيطة لبعض المضاربين الذين يأتينهم السادة الممولين والكهنة على الغلات الزراعية والمنتجات المعدنية لغرض العمل على تشيرهـا - في التجارة والمضاربة - غير ان الحصول على هذه الاموال كان يقتضي ايداع مبلغ معين من المال في صندوق السادة بصفة حساب ضامن (anactif a la Caisse) يبقى في الصندوق لاغراض تسوية الحسابات والديون .

وفي حالة المنازعات التي تحصل بين الطرفين حول المعاملات الواقعـة والقروض المعقودـة والدفعـات المسددة كان يمثل كافية الافراد ذوي العلاقة للمناقشة والرافعة امام (الـله الصيرفي)

(٢) راجع في (صـ ٩) من (Hist. de la banq.) تعقيباً على عملية الـابداع ، حيث يتـبيـن مدى العلاقة بين واقـعة اـيدـاع الـامـوال لـدى الصـيارـفة لـفـرض اـسـتـثـمـارـها وـإـيدـاعـها لـديـهم او لـدى الـافـراد - بـصـفـة وـاقـعة المـتـاجـرة - لـفـرض اـسـتـثـمـارـاـضاـ .

(3) ibid. (MEUNIER) (P-6).

(Le dieu-banquier) المتمثل في شخص الكهنة القضاة والعقوبة المالية التي تفرض عادة — في حالة التغريم — تترواح بين ثلاثة او ستة اضعاف المبلغ المفقود ، او مبلغ الخسارة او مبلغ الدعوى (la somme en litige) بحيث يغنم المضارب ثلاثة الاعلاف بينما يتحمل الممول الستة اضعاف^(١) .

وينقل لنا الاستاذ (MEUNIER) عن شريعة الملك حمورابي فيما يتصل ببده الغرامة والعقوبة المتعلقة بواقعة المتاجرة بأموال الغير على الصفحة (٧) من كتابه الثاني (La banq. a trav. ies ages) بعض مواد الشريعة نورد ترجمتها لأهميةها وعلاقتها بموضوعنا :

« اذا اعطي الممول التاجر (le negocian) لمضارب مالا بصلة التفضيل (a titre gracieux) في العمل ، وفي حين ان المضارب يسافر ولم يوفق (اذا صادف خسارة) فانه ملزم ان يعيد المال الى صاحبه التاجر ، فإذا التقى في سفرته بالاعداء فتسبيوا في ضياع المال الذي كان يحمله فانه مكلف بحلف اليمين باسم الله على ذلك فان فعل برئت ذمته (م ١٠٣-١٠٢)^(٢) .

(1) (. . . Sil y, avait condamnation, elle etait du triple de la somme. en litige pour le Commis, du sextuple pour le patron.) même resource, (P-g).

(2) (... Si un negocian adonne de largent a un commis a titre gracionx et celui si, dans l'endroit ou il est alle, aeprouve du detriment, il rendra le capital de largent au negocian. Si en route, pendant son excurssion, lennemi luia fait perdre ce quil perdait, le commison jurera par le nom de Dieu et sera quitte) (art. 102-103 de la loi de Hamm.) (P-7).

— قد يلاحظ هنا كيف ان الشريعة العراقية القديمة تقر مبدأ (القوة القاهرة) واثرها على الالتزام .

كما انه ينقل عن الشريعة وبهذا الصدد ، اهتمامها بواقعية الفوائد ومقدارها في المادة (١٠٠ - ١٠١) على النحو الآتي :

« سيسجل المضارب الفوائد (marquera les interets) ويرجدها بمقدار ما ناله من ارباح بما اقتضاه من أيام . وسيدفع له الممول ، فإذا لم يجد المضارب حيثما سافر كسبا فيجب ان يعيد للتمويل مقدار ما اخذه منه^(٣) .

ويؤيد الاستاذ طه باقر مؤلف تاريخ الحضارات القديمة ما ذهب اليه الكاتب الفرنسي (MEUNIER) في التأكيد على أهمية عقد المضاربة من آن المعاملات المالية التي وقعت بصفة المتاجرة بأموال الغير تعتبر عاملا مهما في تنشيط حركة التجارة وخاصة تجارة الصيرفة وعمليات التسخير والاستغلال والتمويل وذلك فيما يورده في الكتاب المذكور على الصفحة (٤٣٦) من الجزء الاول بما يلي :

« وخصصت شريعة حمورابي نحو من (٢٦ مادة) للشركات وما يتعلق بنقل البضائع والصيরفة وايداع الاموال . ومن هذه الشركات الشركة المعروفة بشركة المضاربة (اي شركة العمونه)^(٤) وهي ان يشغل تاجر عاملا يعطيه رأس المال للمتاجرة ويجعل له حصة في الربح » .

(3) ... Le commis marquera les interets de l'argent autant qu'il emporte et il comptera ses jours et payera le negociant. Si la on il est alle il n'a pas trouve de profit, il egalera en quantite l'ar gent qu'il a pris et le commis le rendra au negocian). (art. 100-101), (P-7).

(4) لعل المؤلف يشير بهذه العبارة - شركة المضاربة Contrat de Commission. (شركة العمولة) الى اللفظة الفرنسية.


الفصل الرابع

المؤسسات الائتمانية والمصرفية في العهد البابلي بمختلف فتراته

المبحث الأول : مجموعة الملاك

المبحث الثاني : مجموعة المعابد وصياراتها

المبحث الثالث : مجموعة المصارف



الفصل الرابع

المؤسسات الائتمانية والمصرفية في العهد البابلي بمختلف فتراته^(١)

لقد ألمحنا الى أن نشاط الفرد الاقتصادي الذي يتألف من مجموع نشاطاته الاجتماعية المختلفة متصل بنشاطه كمنتج ومستهلك وعامل وتاجر وصراف وصirفي . وهذا النشاط الاخير، دونما أدنى ريب ، مرتبط بكلّفة انواع النشاط الاخرى ولهذا يعتبر ظهور الصيرفي قدّيما في التاريخ قدم ظهور عمليات الائتمان

-
- (1) CF. — LEEMANS - Old Babylonian Merchant (his business.) Leiden - 1950.
— PIROU - Le Credit - (chap. 1-Sect. 1-S 1,A-Babylone), Paris-1943.
— CRUCHON - Les banques dans l'antiquité Thesis, Paris-1879.
— BERNARDAKIS-Les banques dans l'antiquité, Paris-1887.
— UNGNAD - Babylonian business and legal documents - Leiden - 1907.
— MEUNIER - Histoire de la banque - Paris-1950.
— MEUNIER - La banque à travers les âges, Paris-1937.

— باقر — تاريخ الحضارات القديمة (ج ١ و ٢) بغداد سنة

. ١٩٥٥

والصيرفة برفقة صور النشاط الاقتصادي التي وجدت مع الأئممان الاقتصادي منذ فجر حضارة البشر . ولقد كان يبرز دور الصيري في بصورة واضحة كلما تعقدت المعاملات كما كان دور الصيري يتعقد بسبب تطور ظروف النظام الاقتصادي الذي كان يعيش فيه .

ولقد رأينا كيف برزت عمليات الصيرفة كما رأينا مدى تعتقدها ، وبقي أن نحمل تحت عنوان هذا البحث وجود جهابذة (٢) يجيدون فن الصيرفة وظهور مؤسسات مصرفية منظمة متطرورة مارست أعمالها داخل أروقة المعاهد وخارج أسوار المدن وارجاء القطر .

وأنه لمن الثابت ان العهد البابلي ، في غالبية فتراته عرف المعادن واستخدمها واتخذ منها العديد من معدات وادوات الزراعة والبناء والنقل وغير ذلك من مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية الا ان انتشار المعادن في الحياة البابلية وانتشارها بكثرة في المبادرات في حوالي القرن (١٦ - ١٢ ق.م) على عهد السلالة الكاشية (٣) التي سهلت استعمال المعادن والمتاجرة بها

(٢) نستعير لفظة (الجهد) من الدكتور عبد العزيز الدوري الذي اطلقها على الصيرفي في رسالته عن (تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع المجري) - لندن سنة ١٩٤٦ . مع الاشارة الى ان العرب الفوا استعملوا قديماً بهذا المفهوم كما يظهر من تردادها في كتب المؤرخين القدماء .

(٣) راجع مونيه (ص ١٠) من كتابه : تاريخ الصيرفة ثم راجع (باقر ص ١٥٦) من كتابه (تاريخ الحضارات) وذلك فيما يخص الكيشيين (Les Kassits) الذين يستفاد من هذه المراجع وغيرها ان الكيشيين اقوام جاءوا من شمال وشرق العراق وأسسوا سلالة حكمت بابل في الفترة المذكورة اعلاه .

ونقلها من الشرق والشمال ومن (اسيا الصغرى) ولا شك ان تسرب المعادن الى الحياة والحضارات كان ذا اثر في انعاش الحياة الاقتصادية ، اذ سهل مهمة الصناعات الاخرى وانعش اليدى العاملة ومهد للثروة والرخاء فكان عاملا أساسيا فيربط التجارة بين الاقوام الشرقية والشمالية والاقوام الساكنة في مصر والسوائل الغربية . كما كان عاملا مهما ايضا في حلقة اسوق ومراسك تجارية مختلفة ومجموعات مصرافية متباينة في اشكالها وطبيعة عملياتها ، متفاوتة في اهميتها ومدى تأثيرها في مجالات الحياة الاقتصادية^(٤) ، مختلفة في نوع اختصاصها ونوعية عملياتها في ميادين التجارة والزراعة والصناعة وغيرها .

وقد بُرِزَ بين هذه المجموعات معابد الكهنة التي لم تكن مرکزا لتقديس الالوهية فحسب بل كانت مرکزا لتنظيم الائتلاف وممارسة التجارة وتعاطي المضاربة وغير ذلك مما يمت بأونق صلة لقواعد الاقتصاد الصيري^(١) .

سندرس هذه المجموعة (صيارة المعابد) تحت عنوان مجموعة المعابد وصياراتها من الآلهة والكهنة نظرا للدور الذي يلعبه

(٤) نرجو الانتباه الى ان اهمية المعادن تجاوزت ضرورات الاستعمالات المختلفة الى استخدام خطير ترکز في اتخاذ بعضها كالقضية بمثابة النقود التي كانت تم الدفعات بواسطتها بالوزن (راجع المصادرين السابقين في صحيفة ٤٣٧ وص ٨ على التوالي) .

(1) CF. — BAUDHUIIN-Credit et Banque Bruxelles 1949.
— BLOCKEL - Operations de banques. paris-1946.
— HAMEL - Banques et operations de banques, Paris - 1933.

هؤلاء الصيارة في مجال الائتمان . كما سندرس مجموعتين اخريين تحت عنوان: مجموعة المالك ومجموعة المصارف باعتبارهما اجزاء في هيكل التنظيم المصرفي البابلي . سندرس هذه المجموعات على نحو ما يأتي :

المبحث الاول مجموعة المالك

يجتمع في صعيد هذه المجموعة فئة من الافراد الذين مارسوا الصيرفة الى جانب اعمالهم ، الاولى : من المالك الاغنياء (de riches proprietaires fonciers) والثانية من التجار (des Commer cants) واذن فقد تشمل هذه المجموعة بصورة بارزة اصحاب الاراضي وعلى بعض التجار الذين يملكون اموالا من المعادن والغلال الزراعية وغيرها مما كان يتوسط اعمال التجارة والصرافة وغيرها .

ولقد نعتقد ان فئة المالك وهي الفئة المهمة في هذه المجموعة، كانت تنتشر في المدن والقرى وتعطى الائتمان الزراعي العقاري أكثر من الائتمان التجاري^(٢) . وينخرط في هذه الفئة عدد المالك

(٢) نعتقد هذا لسبعين : الاول لأن المالك اكثر صلة بهذه النوع من الائتمان الزراعي ، والثاني لأن التجار الوسرين في هذه المجموعة يتحولون مع الزمن كمرحلة تطورية في فن الصيرفة ، الى المشاربة التجارية ومارسة اعمال استثمارية اوسع غلة وربحا ، وهم لم يجدوا هذه المزايا في عمليات الائتمان الزراعي والعقاري وإنما يلقوها في عمليات الائتمان التجاري وصيرفة البنوك ، راجع رسالتنا في هذا الموضوع) ، المؤسسات المصرفيةLes Institutions bancaires babylonienes (ص(٦) وقد نرى إن هذه الفئة بعد تطورها كانت سببا في التمهيد لابعاد المصارف الكبرى في بابل .

من استحوذوا على اقطاعيات واراضي وعقارات جائتهم بطريق الوراثة أو بطريق الهمة^(٣) أو بطريق الشراء وغيره . كما قد ينضم الى هذه الفئة اخلف الحاشية الملكية وخدمها (Proprietaires descendants des serviturs royaux)

من توافعوا على استغلال اموالهم في الزراعة باستثمار الارض واستغلال ريعها في بيع واجارة ورهن وتسليف على الارض المزروعة وعلى العقارات باعتبارهم اوثق صلة بهذا المضمار . ففتحت هذه الفئة القروض للفلاحين والمزارعين الذين هم في تبعيتها او الذين هم من المالك الصغار بقصد مساعدة هؤلاء على الاستمرار في الاتاج الزراعي وفي اعمار الارض واصلاحها واعمار العقارات . كما أنها منحت مثل هذه القروض لغير الاتابع ولغير المالك الصغار ، لنفس الغرض الآنه وكذلك بمقابل ضمانة كالرهن الذي يتمثل عادة بالمعدات او الاموال او الحلي وغيرها وقد تمنح السلف الى بعض الرقيق لمساعدتهم على التحرر من الرق ربما تمنع قروضها للتجار احيانا لاغراض مالية وتجارية .

ان من تطور اعمال التوسط في تقديم الائتمان لمختلف الافراد نشأت معاملات الصرافة وعمليات المضاربة واسكال الشركات المالية والتجارية مما مر بنا في البنود السابقة .

غير أن ما هو جدير بالذكر ان وساطة الائتمان الزراعي والقاري لم تكن الا وسيلة في توسيع دائرة الائتمان البابلي

(٣) كان ملوك بابل يهبون قوادهم وفرائهم وحاشيتهم مثل هذه الهبات اثر غزو واحتلال كمكافأة على مساهمتهم ومساعيهم في الحرب .

وتطوره . كما ان هذا الائتمان وانواع العمليات المصرفية فيه لم ترق الى درجة الصيرفة التي مارستها المعابد والكهنوت وكذلك لم ترتفع الى مستوى الصيرفة التي اختصت بها المصارف الكبيرة كما سرى حالا في سياق المجموعتين التاليتين^(١) .

ومما هو جدير بالذكر اخيرا أن تقدير المبالغ الممنوحة عادة كان يتم بواسطة الوزن سواء كانت المبالغ من الفضة او الذهب او النحاس ، كما ان العمليات المصرفية كانت تتم عن طريق وسطاء من التجارة المختصين بوزن السبائك (de lingots) واختيارها وتشمين أقيامها (النقدية)^(٢) .

المبحث الثاني

مجموعة المعابد وصياراتها

علمنا مما فات ان الفلاحين والمزارعين في العهد البابلي طالما كانوا يلجئون الى الملوك من اصحاب الاموال حين يكونون بحاجة الى السلف لاغراض الرعي او لاغراض زراعة الارض الا ان الصيارة من الكهنة والمعابد لها دورها الاهم في الاقتصاد البابلي باعتبارها قادرة على امتلاك قمة اوسع لدى الفلاحين والمزارعين

(١) ارجع الى المؤسسات المصرفية - (Les institutions bancaire) . في الفصل الاول من رسالتنا عن تنظيم الائتمان في العراق ، اذ جئنا بدراسة موجزة هنالك لهذا الموضوع .

(٢) رجوع (MEUNIER) نقالا عن المؤلف (Gustave CRUCHON) (Les banques dans l'antiquite) المطبع كرسالة للمؤلف المذكور في سنة (١٨٧٩) باعتباره اقدم مؤلف يتعرض للائتمان البابلي .

والتجار وأرباب الحرف والاعمال وذلك بما تتمتع بمركز ديني رفيع في المجتمع البابلي . وهي بفضل هذا المركز كانت تفرض ضمانات كبيرة على الائتمانات المختلفة التي تمنحها .

يبين من هذا ان الكهنة لم ينقطعوا للديانة والعبادة فقط، مع اهليهم واسرهم وبطانتهم وانما توّلوا القيام بالشؤون الدنيوية الى جانب امور الدين فامتلكوا اموال منقوله وغير منقوله (mobile et immobile) كالمعدات والاراضي وقطعان الانسان والحيوان . وكذلك حصلوا على المواد والمؤن المعدة للخزن في المستودعات كالحبوب والاشعار ، وعلى الودائع التي يقدمها المخلصون من اهل الدين للمعايد . وهذه الثروات كانت تصلح للاستثمار والتنمية وان الالهة والقسس كانوا يمارسون اقراضها بوصف سلف من المواد واغارة من الغلات وبوصف تسهيلات ائتمانية وبوصف القرض بفائدة (بالربا)^(١) . ولقد كان (شمش) إله الشمس وابو العدل والحق ذا سطوة واسعة في هذا الضرب من المعاملات وذلك كما تعرّضها مسلة شريعة حمورابي في مضمار الشؤون المالية والمصرفية^(٢) .

لقد كان الاله شمش يقوم بتسليف الاموال في معبده الواقع في مدينة (سييار) بنسبة (٢٠٪) للحبوب وخاصة الشعير ثم في

(١) الربا — (L usure)

(٢) ولقد كانت المعاملات المالية والمصرفية في عهد حمورابي من الامامية والاسعة والتعقيد بحيث اشتهرت حمورابي ضرورة تبنيتها في تنظيم خاص كما اشار بذلك إله الصيارة (شمش) فامر ادخالها مع غيرها من المعاملات والعقود في مسلته المشهورة (ص ٢٩٠ القسم الاول — الاستاذ طه باقر) .

فترة تالية من حياته لجأ الى منح التسليف بالفضة حين استخدمت المعادن بمثابة (النقود) الموزونة التي انتشر استعمالها في التداول ولقد كانت عمليات التسليف تم بمقتضى عقود مكتوبة على الالواح الطينية . وقد أشارت الالواح الى العقود التي تست بين الاله وغيره من البابليين ، كما أشارت الى كيفية الوفاء ومدة الاستحقاق في الديون والى مقدار المبالغ المقترضة ثم مقدار الفوائد ومعدلاتها^(١) .

ولقد كشفت الحفريات في مدينة نيور (نفر) عن جملة مراسلات متبادلة بين الصيارة والقسس وعملائهم كما عثر على أوامر نقل مالية من حساب الى حساب وحوالات (transfers) وتحاويل صرف او تسليم^(٢) .

وبقصد حسابات المعابد باعتبارها صيرفيات فقد يلاحظ انها كانت منظمة بصورة تدل على الدقة والعناية بهذا الشأن بسبب رقابة الموظفين الرسميين واشرافهم . ولقد عثر في الحفريات التي جرت في (ماري)^(٤) وثيقة مصرافية أفصحت عنها الالواح الطينية بكونها تتضمن حسابات دائنة ومدينة (d'entree et de sortie) ولعل المعابد التي كان يرتدتها الالهة والكهنة الصيارة

(1) CF. - (MEUNIER) - (P-3. Encyclaped. Britani; London - 14 Edit-1907).

(2) المرجع السابق .

(3) راجع (مونيه ص ٣) .

(4) (واسماها الحديث تل الحريري) التي تقع بالقرب من مدينة (البو كمال) - المرجع السابق .

والمتعاملون لشئون التجارة والصيرفة ولل العبادة وغير ذلك معبد (ايساكلا) في بابل ومعبد (آشور) في الشمال وكذلك معبد (تبه كورا) قرب الموصل ومعبد (اريدو) في الجنوب^(٤) ، ثم معبد (آشور) و (أوروك) اللذين يعتبران من أشهر المعابد التي مارست الصيرفة في العراق القديم .

معبد آنو

Temple d'Anou

ويقع في مدينة (ديلبات) قرب الحلة حاليا ، وقد كان فيه الكهنة يزاولون معاملات التسليف قصير الاجل حيث يقرضون مبالغ تستحق بعد شهر على أن تكون مضمونة بكفالة عميلين لل المعبد يتمتعان بالشهرة والقدرة على الوفاء ببدل المدين المكفل^(٥) .

معبد أوروك

Temple d'Orouk

ويطلق عليه (المعبد الأحمر) ويقع في مدينة (الوركاء) في الجنوب ويرجع تاريخه إلى (٣٤٠٠ - ٣٢٠٠ ق م)^(٦) . وقد مارس قساوسته تجارة الائتمان والصيرفة بطرق التوسط بين أهل المال وطالبي القروض من جهة بصفتهم وسطاء وبصفتهم أرباب المال في المعبد . زاول مهمة المتاجرة بالائتمان عن طريق منح الاعتمادات .

(٤) راجع الاستاذ باقر (ص ٢٧٦) تحت عنوان المعابد والبنيات الدينية .

(٥) CF. - Le temple d'Anou (MEUNIER). (P-5-La banque a travers les ages .

(٦) Le temple Rouge-ibid.

وخلاصة القول حول مكانة المعابد والصيارة نشير الى أن أغلب المعابد كانت مراكز للصيارة التجارية الى جانب كونها مراكز للعبادة والادارة والقضاء^(١) . كما ان الكهنة كانوا صيارة وتجارا الى كونهم قساوسة وأهل دين وعلم . وقد مارسوا الصيارة عن طريق عقد المعاملات التجارية الجارية بين افراد المجتمع ومساعدتهم بالاقراض والتسليف^(٢) .

غير ان صيارة المعابد لم تقتصر اعمالها الصيرفية على التسليف فقط بل انها تعاملت كثيرا من عمليات الائتمان التجاري والزراعي والرهني والعقاري وانواع الائتمان الاخرى التي كانت تعرف يومئذ قيد ظروف التطور الاقتصادي والاجتماعي . وعلى العموم انها زاولت معاملات المقايسة والتمويل والايصال والرهن ، وطلبت في كافة المعاملات ربط ائتمانها المستوح لجمهور

(١) الاستاذ باقر نفس المرجع (ص ٢٧٦) وما بعدها اذ يقول المؤلف بالنص : « ان المعبد في حياة المجتمع في العراق القديم عدا صفتها الدينية ذات علاقة وثيق بشؤون الناس الدنيوية .. وكان المعبد الى كل ذلك مصرفا (بنك) للمدaiنات والإيداع » .
 (٢) الاستاذ موبيه في تاريخ الصيرفة اذ يقول بالنسبة لصيارة اورووك على الصفحة الخامسة .

(Les pretres d'Ourouk en effet etaient des banquiers, ou plus exactement le Dieu auquel etait consacre le temple qu'ils desservaient etait cense, par leur intermediaire, faire le commerce de banque).

— ثم يقول بالنسبة للمهمة التي يمارسها المعبد بوساطة الصيارة القساوسة :

(Le temple prenait a interet aux agriculteurs et aux marchands du chaptel, des cereales; il faisait egalement des avances).

المعاملين بضمانت عينية او شخصية على حسب مقتضى المعاملات،
ضمونة الكفالة او ضمانة الرهون سواء كان مالا او بيتا او
شخسا^(٣).

المبحث الثالث

مجموعة المصارف

مع ان الصفة الدينية يمكن ان تختلط النظام الصيري في البابلي
في كل اطواره ومع ان الصيارة البابلية الاوائل (عبر الالف
الثالثة والثانية) كانوا من بين الالهة يسلّهم قساوستهم الذين
يعاملون مع جمهور التجار وغيرهم في دور الديانة والمعابد فان
هذا الطابع الديني (في الالف الاخير) لم ييرز في المعاملات
بصورة خاصة ، بحيث لا يمكن القول ان كل المعاملات المصرفية
تطغى عليها الصفة الدينية ، ولا سيما عندما اتشر تطبيق القواعد
القانونية والاجرائية والشكلية كشرط لدقة وصحة التعامل .
كما ان قيام معاملات الصيرفة لم يحكر على القساوسة وحدهم
ولم ينحصر أمر انعقادها في المعابد اذ انشئت محلات خاصة
واندفع للقيام بها صيارة مختصون مارسوا كافة المعاملات
المعروفه سابقا في المدن البابلية الشهيرة مثل بابل ونيبور ولارسا
وبوريسيا واور وآشور وغيرها . ويشمل نشاطهم جميع احياء
الامبراطورية البابلية في داخل العراق وفي خارجه . فضلا عن أن
المعاملات المصرفية لم تقف عند حدود بيع المنتجات الداخلية
المعدة للتصدير بل تناولت المعاملات صفقات الاستيراد بالإضافة

(٣) راجع البحث المتعلق بالضمانت في صفحات سابقة .

الى شمولها الاموال والاشخاص على نطاق غير ضيق^(١) ،
العمليات التي نانت تمارسها هذه المصارف

ما بين القرن السادس عشر والقرن السادس قبل الميلاد
حققت المصارف البابلية اتساعاً عظيماً في تجارة الصيرفة في كل
المجالات سواء كان في الداخل بالنسبة للمدن الكبيرة او في الخارج
مع مصر ومع الامبراطورية الحثية ومع الميثانيين^(٢) ومع كل بلدان
بلدان شرق البحر المتوسط .

منذ أكثر من عشرين قرناً مارست هذه المصارف على نطاق
واسع جملة من اعمال الائتمان التي وقفت على بعضها في المباحث
السابقة ونشير الآن الى أهم العمليات التي قامت بها مصارف
بابل ، وهي :

- ١ - كانت تلك المصارف تسلم اموال المتعاملين على
سبيل استئجارها^(٣) فتدفع لهم مقابل توظيفها في اعمال انتاجية
او تجارية قدرها من الفوائد المقررة او المتفق عليها^(٤) .
- ٢ - تقبل السلع والبضائع كما تقبل المقتنيات الثمينة
كاماً فات في مستودعاتها المخصصة لهذا الغرض .

(1) CF.-LEEMANS- (Foreign Trade&)

ثم انظر طه باقر (ص ٤٤٠ - ٤٤١) القسم الاول .

(2) الميثانيون هم السكان الذين سكروا شمال العراق
واستولوا على المنطقة فترة من الزمن (تربوا على قرنين) ابتداء من
سنة ١٥٠٠ ق . م راجع المرجع الفائق (ص ٣٦٤) القسم
الثاني (الحضارات القديمة) .

(3) Atitre de placement.

(4) Elles (lesbanques) acceptaient en depots.

- ٣- تقدم سلفا مضمونة لدى منظمات مالية كتأمين على مبلغ السلفة^(١) او مقابل تخلي المستخلف عن حق استثمار عقاراته لصلحة المصرف^(٢) .
- ٤- تضع نفسها ، كأمين صندوق (Caissier) تحت تصرف العمالء الذين لهم بها صلة اذ تسنحهم امكانية خزن الاموال وایداع المقتنيات في خزائنهما .
- ٥- تهيء لعمالئها امكانية تسديد الدفعات لحساباتهم^(٣) .
- ٦- تتوسط في نقل المبالغ وتحويلها واجراء تسوية الديون في اماكن مختلفة^(٤) كأن تؤمن الدفع لدائن في مدينة (لارس) من مدين يقطن في بابل .
- ٧- تقوم بمهمة تسجيل العقود عندما تتعاطى اعمال مكتب التسجيل لصلحة المتعاملين^(٥) .
- ٨- وفي طريقة ائتمان القبول^(٦) التي اوجدها اصحاب هذه المصارف ينسح المصرف توقيعه على لوحة من الطين لشخص (مدين او مشتري) لغرض تأمين دفع القيمة الخاصة بالاموال غير المنقوله،

(1) Elles font des prêts garantis ... (Hist de la banq. P-11).

(2) De gages ou d'antichreses ... (Hist de la banq. P-11).

- ونشير بهذه الصدد الى استعانتنا بقاموس (Larousse) وبقاموس (الاب Belot) لتحديد المعنى الدقيق للفظة Antichreses (لوردة من العبرة السابقة) .

(3) effectuaient des paiements.

(4) des transfers et des règlements.

(5) Offices de notaire.

(6) procéde de l'acceptation.

وبذا يتلزم اصحاب المصارف شخصيا بالدفع للبائع في حالة عجز
المدين القاض (٧) .

المطلب الاول

فئة المصارف المهمة الكبيرة

هذه المصارف تعتبر من حيث القدم أبعد ما عرف في تاريخ
العالم وتعتبر من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية اهم ما نوصل
إليه المنقبون (١) من دراساتهم للآثار البابلية لأن فيها أكثر من
دالة على رقي مستويات الحضارة الفكرية والاجتماعية . ولعل
أقل ما يمكن الاعتماد عليه فيه مسألة ارتفاع المستويات
الاقتصادية للمجتمع العراقي القديم باعتبار ان كثرة المؤسسات
المصرفية دليل قاطع على سعة ودقة وسهولة انعقاد المعاملات فضلا
عن كونها تبرهن على حصول وانتشار ظاهرة الرخاء وارتفاع
مستويات المعيشة لحياة الافراد الاقتصادية .

وبصدق تطور قطاع المصارف يمكن القول ان المؤسسات
المصرفية التي تبلورت بشكل مصارف بروزت كظاهرة مهمة على
أثر نضوج جهاز الائتمان وقد ظهرت هذه المؤسسات في الحياة
الاقتصادية البابلية كتنظيمات دينية اتخذت وصف المصارف
المعبدية (٢) امتدادا لتطور التشكيل الصيرفي للقسس الذي بدأ
منذ الالف الرابعة قبل الميلاد في (المعبد الاحمر) وغيره ثم امتد

(٧) راجع رسالتنا - (ص ٧) .

- ثم راجع (Hist. de la banq) (ص ١١) مونبيه .

(١) العراقيون والاجانب (من المان وامريكان واتكليز
وغيرهم) عن مجموعة اعداد مجلة مديرية الآثار .

(٢) طه باقر (ص ٤٣٨) الجزء الثاني .

هذا التطوير والتكميل حتى العهد البابلي الجديد واستمر حتى
العهد الاخميني^(١) .

غير ان الالف الاولى حظيت باروع تطور مصرفي في تاريخ
الاتمان اذ اتسعت آفاق حركة الصيرفة المهمة والمستقلة عن
اشراف القيسن ذلك بظهور المصارف الخاصة^(٢) وانتشارها في
المدن البابلية المهمة في حدود الفترة التاريخية بين سنة (٦٤٨)
وسنة (٦٢٦ ق.م) ثم امتدت الى سنة (٤٠٤ ق.م) في عهد
الحكم الفارسي الاخميني حيث اشتهرت احدى الاسر البابلية
بفعالياتها التجارية فانشئت شركة مالية مهمة في مدينة نبور .

ونضيف الى ما سبق ان هذه المصارف تميزت بما يلي :

١- بسعة النطاق المصرفي لانها شملت مناطق بعيدة الارجاء
في العراق وخارجه .

٢- بظهور مبدئ التخصص من حيث انها رغم قيامها بكافة
عمليات الصيرفة المذكورة مارست ا عملا معينة على سبيل
الشخص (كما سنرى) فضلا عن ان تخصصها ينعدد من حيث
اتجاهات دائرة التعامل المصرفي^(٣) .

٣- بتعدد اعمالها التي مارستها « وقد رأينا ذلك في معرض
كلامنا عن العمليات المصرفية » .

(١) وهو عهد السلالة الفارسية الاخمينية التي حكمت
العراق منذ سنة ٥٣٨ ق.م وبه انتهى حكم الساميين في العراق
القديم (طه باقر ص ٤٠٣) .

(٢) Secteur Prive.

(٣) A. - COLLING ... Banques et banquiers (P-11)
— D. MEUNIER - . . . Hist. (P-11).

٤— بتحررها واستقلالها عن تأثير الروابط الدينية وتأثير
سيطرة الحكم عن طريق السلطة المعبدية ، وذلك حين انشئت
قطاعا خاصا بفئة التجار وذوي الكفاءة المالية والفنية ٠

هذه المميزات سبق عليها بصورة جلية خلال استعراض
المصارف الخاصة الآتية :

مصرف الاجبي (Banque Egibi)
في مدينة (سيبار) (Sippar)

مصرف الموراشو — (Banque Mourashou)
في مدينة (نيبور) (Nippour) —

— مصرف الائن zipper — (Banque Eanasir)
في مدينة (اور) (Our) —

اولا

مصرف ايجيبي

(Banque Egibi)

هو المؤسسة الصيرافية التي عرفت في مدينة (سيبار)
بنشاطها التجاري الذي شمل اجزاء كثيرة من الامبراطورية
البابلية وخاصة في عهد (نبوخذ نصر) ٠

ويرى الاستاذ (Dauphir MEUNIER) في كتابه
(La banq a'trav. I.a) ان هذا المصرف يعتبر من مجموعة
المصارف الحقيقة الخاصة التي عاشت جنبا الى جنب مع المصارف
المعبدية . وانه كان اهم المصارف التي مارست اعمالها على سبيل
التخصص وبنطاق كبير ٠

ثم يعرض هذا الكاتب على الصفحة (١١) من كتابه
- نقلًا عن المتنق الأثري الالماني (فدرريك دليتش)
(F. DELITZSCH) الذي وضع كتابا بالالمانية عن اشور وبابل
م معناه (١):

ان اسرة الایجبيي من السلالات الاولى في بابل ، يرجع اسمها الى مؤسس الاسرة المدعو (Egibi) وقد تردد اسمها خلال عدة قرون بصورة متعاقبة في الوثائق الرسمية التي عثر عليها . ولقد كان افراد هذه الاسرة من الصيارفة المختصين بالمهنة^(٢) بحيث ان بالامكان مقارتهم بالصيارفة الايطاليين وغيرهم من الاوربيين الذين عاشوا فيما بعد في القرون الاولى الميلادية ومارسوا الصرافية لاغراض التجارة وغيرها^(٣) .

(1) "Handel und Wandel in Babel und Bibel-1910,"
F. DELITZSCH.

(٢) ويتحفظ الاستاذ مونيه في نقل ما يعرضه المقرب الالماني (دلتش) في كتابه الانف حيث يقول : « ولكن تكون المقارنة وردة وغير مشكوك فيها فقد ادعى دلتش ان الاجيبي من اصل يهودي والاجيبي محرف عن صيغة (يعقوب او يعقوبو) وقد اعترض على (دلتش) بان الاسس ايجيبي - كان من اصل كلداني وليس يهوديا وانه على كل حال كثير الاختلاف عن يعقوب » .

(DELITZSCH a pretendu que les Egibi etaient d'origine juive et que Egibi serait la forme babylonienne de Jacob ou yagabn. On a objcte que le nom d'Egibi etait chaldeen, et non juif,...) (MEUNIER, P.11) La Banq a'trav).

(٣) في الوقت الذي يعرض مونيه هذه المقارنة يرد تأييد للموضوع من قبل المؤلف (A.COLLING) على الصفحة (١٠) من كتابه (Banques et Banquiers) في قوله : إن بعض الشرائح يقارنون صيارة الأنجبي بصيارة الميدسي وفوكير وروتشيلد ، تلك

كان (ايجيبي) المؤسس الاول لهذا المصرف تاجرا ثريا . وقد كان يتعاطى بثروته عقد الصفقات العقارية ويعاطى تجارة الرقيق وربما تعاطى ايضا تجارة النبيذ بالجملة^(٣) الى جانب هذا كان يقوم بصورة قانونية باعمال مالية وبعقد قروض لقاء رهون .

اما احفاد الايجيبي (Successenrs) فانهم تخصصوا دون بقية انواع الاعمال المختلفة بشؤون الصيرفة والائتمان لستة اجيال^(٤) وجعلوا من مؤسستهم اول مصرف في الامبراطورية طيلة ثلاثة قرون تقريبا .

كان مركز صيرفهم (La banque Egibi) الثابت في مدينة

المقارنة التي تحمل معنى التحفظ بسبب تباين العهود التاريخية .
 (Les Premieres grandes banques qui aient laisse une trace dans l'histaire font alors leur apparition a'Our, a Babylons a Nippour a Sippar-La plus durable d' entre elles semblent avoir ete la banque EGIBI, a Sippar sur l' Euphrate. Malgre q.q. solutions de Continuite, on en suit l'evolution pendant pres de trois siecles, Nabuchodonosor a une exremite, Xerxes al autre. Cette Continuite a incline q.q. commentateurs a comparer les Egilei anx Medicis, Fugger, anx Rotschils, et Banquies de Babylone a wall street, A. COLLING-Paris-1962).

(٣) ويستنتج (مونيه) هذه الناحية في اعماله مما يصفه اللقب (ايجيبي) من معنى . اذ يقول مونيه : « لأن لاسمه معنى تنزع فيه علاقة اللقب الى شخص كان يتعاطى عصر الكروم لاغراض الخمور » ..

(... Car son nom signifie "Le presseur de raisins" ...)
 (P. 11, La banq.a. trev).

(٤) يمتد عهد (نبو خذ نصر) الملك العظيم حتى عهد اخشويresh (Xerex) ملك فارس وبابل (٤٦٨ - ٤٦٥ ق.م) . نفس المصدر .

(سيبار)^(٥) الواقعة على سواحل نهر الفرات وقد ساعدهم موقع المصرف على النهر انهم استخدموه واسطة للاتصال بالمدن المهمة وبالمراکز التجارية الواقعة في الجنوب وفي الشمال من آسيا الصغرى وعلى شرق البحر المتوسط .

ثانياً

مصرف موارشو^(١)

La Maison Mourashou

مارس هذا المصرف تجارة الصيرفة خلال فترة طويلة تقرب من قرن ، وقد عاصر هذه الفترة حكم الملك الفارسي (دارويوس الثاني او خوس)^(٢) .

انشئ هذا المصرف في مدينة (نفر) الواقعة على مقربة من مدينة بابل وعلى صلة بمدينة سيبار عن طريق احد افرع الفرات^(٣) .

(٥) تقع (سيبار) (Sippar) في المكان المعروف حالياً (ابو حية) . (باقر . . .)

(١) يورد الاستاذ باقر على (ص ٤٣٩) من كتابه (ج ١-ج ٢) ان اصل هذه المؤسسة يهودي من اسرة اسرائيلية هي من بقايا السبي البابلي ولم نجد ما يؤيد هذا الخبر لدى الاستاذ (مونيه) الذي (كولتك) ، وهو يذهب الى ما ذهب اليه (G. CONTENAU) - وقد يحسن ان نشير الى ان المؤلف مونيه يميل الى استعمال كلمة (Maison) التي لا تختلف في جوهرها عن معنى كلمة (Banque)

(2) (Darius II. Odhus), (424-406 b.c.)

(٣) راجع (مونيه) راجع الاستاذ باقر في (ص ٤٤١) حيث تبين ان هذا المصرف كان موجوداً من بداية العهد الفارسي الاخميني في القرن الخامس .

ومن الجدير ان نذكر ان لهذه المدينة فضلا على ازدهار مصرف موراشو ليس من اجل ارتباط هذه المدينة بغيرها من المدن البابلية المهمة وليس ايضا لان بسبب هذا الارتباط نشطت حركة الصيرفة في هذه المؤسسة وانما لان مدينة (تفر) في هذه الفترة قد اتعشت تجاراتها وعمها الرخاء ونشطت الاعمال فطورت المعاملات المصرفية في هذه المؤسسة .

منشىء هذا المصرف (موراشو) (كالايجيبي) من التجار الاثرياء ومن خصاصة الطبقة العليا في صفوه البابليين^(٤) وبفضل ذكائه وكفائه واسمه دلل على انه من استحقوا لقب (بسانو) (Bano^(٥)) الذي كان له اثر عظيم في شهرة واهمية هذا المصرف .

ولقد ايدت بعثة امريكية نسبت في الواقع الاثري في العراق (في نيور) قبل اكتر من نصف قرن^(٦) ان وجود الوثائق الحسابية وعقود العمالء مع هذه المؤسسة التي وجدت من بين اللوائح الطينية دليل على سعة وفعالية وحركة هذه المؤسسة التي ظلت فترة طويلة عاماً فعالاً لنمو الحياة الاقتصادية في مناطق بابل الوسطى .

(4) CF. MEUNIER.. La banque.. (P. 12)
"Mourashou fondateur de la banque".

(5) وهو اللقب الذي كان يمنح لبناء القوم في الاحوال النادرة (راجع ص ١٢ من نفس المرجع) .

(6) ibid P. 12.

ثالثاً

مصرف اينازير^(١)

(Banque Eanasir)

هذا المصرف بمتابة شركة تمويل وصيغة يساهم في دعمها وادارتها مجموعة من الافراد وتعرف هذه المنظمة باسم (اينازير) نسبة لاحد المساهمين وقد اهتم العاملون في هذه المؤسسة بتجارة استيراد المعادن كالذهب والنحاس الخام وكذلك استيراد العاج وحجر (الديورت والالبستر)^(٢) من موانئ خليج فارس لمتطلبات السوق الداخلية . ولقد كان لهذه الشركة وکالات في خارج العراق تتوسط في شراء المعادن ونقله على ظهور الحيوانات وعلى السفن السائحة في الفرات وقد ظل دائما اصحاب هذه الشركة (التجار المساهمون)^(٣) على صلات مستمرة مع تلك الوکالات^(٤) حيث كانت الوثائق والرسائل المختلفة تتقل الى

(١) يعرض الاستاذ (مونيه) على الصفحة الثامنة نقلاب عن البروفسور (السير ليونار دوبللي) ما يلى : « ان الدار التي تقع على يمين الشارع الكبير قرب المعبد هي نموذج حي لسكنى مواطن ثري من الطبقة الوسطى ومالك الدار كان تاجراً يساهم مع (اينازير) في اسناد المؤسسة المصرفية المسماة بهذا الاسم (اينازير) »

(٢) du mineraï, de cuivre, de l'or de l'ivoire, de la diorite et de l'abatre... (P-8, Hist de la banq).

(٣) الشارة الى (اينازير) ورفيقه المار ذكره (المرجع السابق) .

(٤) وبهذه المناسبة يعرض الاستاذ مونيه دالة هذه الصلة ان احد ممثل الشركة يكتب رسالة الى (اينازير) يقول فيها : « بعثت لكم خمس رسائل حول هذا الموضوع ولم اتسلم ای جواب ،

ارجاء الامبراطورية والى غالب مناطق العالم المعروف يومئذ بواسطة الوكلاء الذين يغادرون المؤسسة الواقعة في الشارع الكبير من مدينة اور (OUR) ، مزودين ليس بسلع التصدير فحسب بل كذلك محملين برسائل الاعتماد وبالحوالات والصكوك الى فروع الشركة مكتوبة على الواح طينية^(٥) .

وللوكيل التجاري في اثناء عودته حق التمتع بحرية الشراء والبيع والمقايضة واقتناة سلع اخرى عند عودته بالإضافة الى نقله وصولات بمتابة السفائف المصرفية التي طالما استخدمت وسيلة دفع وتسوية وبديل عن بضائع اخرى^(٦) .

المطلب الثاني

فتنة المصارف الصغيرة

عرفت هذه المصارف عن طريق ذكر اعمالها التي ورد في التاريخ البابلي ، وهي مؤسسات حرفية قامت باعمال تجارة

« كيف أقدر أن عمل ٤٠٠ »

(vous ai envoje cinq lettes sur ce sujet et n'ai point de reponse, Comment pourrai-je travailler ?) (P-8. Le grand commerce a'Our, La banq a'trav.-Neunier.)

(5) (L'agent d'Eanasir partait dn No. H de la grande rue, en emportant non seulement des marchandises a'vendre, mais aussi, des lettres de credit pour les succursales, et des lettres de change erites sur des briques d'argile..) (MEUNIER-La banq. P-9).

(6) Ason tour il rapporterait non selement des prodints mais encore des reCues auront des valeurs de billets de banque et susceptible d'etre remis en echange d'autre produits ..), (mene auteur, P-3).

الائتمان في حدود تعتبر أضيق نطاقاً ومدى من حدود تجارة الصيرفة التي مارستها المصارف الكبرى مثل موراشو وايجيبي^٠ وقد وفقنا بفضل البحث — واستناداً إلى دراسات المقربين والباحثين — إلى تسيير بعض المنشآت التي تتشابه في عملياتها وآفاق نشاطها وقابليتها المصرفية ، وفي اختصاصات تجاريتها في الصيرفة ومن بين تلك المصارف سندرس بشيء من التفصيل مصرف ايتى مردوخ بالات (Mardoukh Ballat Itti) الذي تدل عمليات الاستقصاء على أنه مارس الصيرفة في ٥٢١ق.م ثم مصرف « نبوهden » (Neboahiddin) الذي اتخد الصيرفة في مدينة بابل سنة ٥٤٣ق.م كتجارة لاعماله .

أولاً

مصرف ايتى مردوخ بالات^(١)

Banque Itti Mardoukh Balat

إن مؤسس هذه المنشأة المصرفية قد وفق إلى أن يخلق منها مصرف أعمال حقيقي يمارس الكثير من أعمال الصيرفة والتجارة وغيرها . كما أن هذه المنشأة كانت بمثابة مصرف متخصص بالائتمان طويل الأجل . كما أنه ساهم في إنشاء الشركات وإقامة

(١) (ايتى مردوخ بالات) هو اسم مؤسس هذا المصرف الذي يعتبره (مونيه) واحداً من شبكة المصارف العائدة لـ (نازوشيروكين) و (نبوهden) كما يورده في (صفحة ١١) من كتابه الصيرفة عبر التاريخ . كما يظهر في النص الآتي :

(On connaît surtout la filiation de Nazu zir-ukin (600 avant J.C.) ; de Sula (jusq'a 528), de Neboakhiddin (jusqu'a 543), de Itti-Mardouk-Balat (jusqu'a 521, a. J.C.).

المشاريع⁽²⁾ التي استغل فيها خدمات ارقائه وعيده وقد شارك مع ممول يدعى(مردوخ شابكاشير) (Mardoukh - Shapik - Zir - Zir) للعمل في تجارة (الارومات) (les Aromates) برأسمال يقدر بـبلغ (خمسة مين)⁽³⁾ من معدن الفضة ثم تقسّم الفوائد والارباح بين المتعاقدين والاقنان الذين اشتركوا بفعالياتهم ومجهوداتهم في المشروع حسب اتفاق يلتزمون به .

ثانيا

مصرف نبواهدين⁽¹⁾

Banque Neboahiddin

انشئ هذا المصرف في مدينة بابل وقد كانت اعماله تتسم بال اختصاص في تجارة المعادن النفيسة على نطاق واسع مع بلاد

(2) (Itti Mardoukh-Balat semble avoir fait de sa banque une véritable banque d'affaires spécialisée dans le Crédit long; il commande des sociétés, crée des entreprises (P-12 La banq a trav).

(3) (Au capital de cinq mines d'argent.) (P-12) même ressource.

(1) ارجع للمصدر السابق والى (تاريخ الصيرفة) لنفس المؤلف والى (صفحة سبعة) من رسالتنا ثم الى كولنك في صفحة (11). هذا ولقد يستفاد مما اورده كل من موينيه وكولنك ان هذا المصرف وبقية المصارف السابقة تألف شبكة واسعة من المسماة اليوم (بمصارف الاعمال) وليس من قبيل التجاوز ما يذهب اليه المؤلفان من اعتبار هذه الشبكة بمثابة اولى مصارف الاعمال المؤسسة في الشرق . وبهذا المعنى يعلق المؤلف كولنك على موينيه بالحرف الواحد ما نصه :

(M. Dauphin MEUNEIR a décrit pertinemment l'activité de Ces banques d'affaires orientales.) (P.11-COLLING).

الانضول والبلاد الأخرى . ويشير (مونيه) في كتابه (الصيرفة عبر التاريخ) أن هذا الاسم (Nebouhiddin) أو (Nabuakheiddin) يعود لمؤسس البنك نفسه .

المطلب الثالث

فئة المصارف البدائية

نشأت هذه المصارف بفضل صلاتها مع المصارف الكبرى ، إذ كانت تقوم باعمال الوساطة لتلك المصارف الى جانب اعمالها انصرافية الأخرى . وقد نمت تجاراتها ايضا بفضل ارتباطها ببعضها من جهة وبالافراد المتعاملين من الجهة الأخرى . ولم يكن في الامكان معرفة اعمالها بوضوح لضيق مدى نشاطها وتطورها وشخصيتها .

ولقد ذكر الاستاذ (مونيه) في اسفل صفحة (احدى عشرة) مجموعة من هذه المصارف كانت تؤلف شبكة من منظمات الصيرفة البسيطة^(٢) نعرضها بأسمائها وهي :

١- نازو شirokien (Naza - Zir - Ukin)

المؤسس سنة ٦٠٠ ق م

٢- سولا (Sula)

المؤسس سنة ٥٣٨ ق م

(٢) يؤسفنا ان لم نوفق الى معرفة مراکز هذه الصيرفيات ولقد نتحمل انها في المدن الرئيسية مثل بابل ولارسا واور واسور وغيرها .

٣- ماردوخ ناصر ابال (Mardoukh - Nasir Abal)

المؤسس سنة ٤٨٦ ق.م.

٤- نيدين تابال (Niddin Tabal)

المؤسس في العهد البابلي الاخير .

ولقد خلت هذه المصارف توارس معاملاتها حتى العهد
الفارسي الاخميني اثر احتلال الفرس للعراق خلال الاف الاولى
قبل الميلاد .

الفصل الخامس

الملاحق


اتاما للبحث وتلبية لرغبة صديقة تخلج في صدور كل الباحث ممن يقدسون الغاية السامية في هذه المعرفة رأينا ان ندرس كافة الموضوعات والواقع المصرفية التي تمت بالصلة ببحثنا هذا، ولقد وفقنا الى غرضنا بعض التوفيق • وسنحاول ان نعرض هذه الموضوعات والواقع في الملحقين الآتيين :

الملحق الاول :

حول مواضع التشابه بين نظام الصيرفة البابلي القديم ونظام الصيرفة الحديث •

الملحق الثاني :

حول بعض الحقائق الاقتصادية المتصلة بالنظام المغربي في بابل •



الملاحق الأول

^{٣١} التشابه بين نظام الصيرفة التقديم والحديث في العراق

اـهـ لـمـ مـنـطـقـ المـغـلاـةـ اـنـ نـحاـوـلـ عـقـدـ مـقـارـنـهـ بـيـنـ تـنـظـيمـ الـائـتمـانـ
فـيـ الـعـهـدـ الـبـابـلـيـ وـنـظـامـ الـائـتمـانـ الشـائـعـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـاضـرـ ،ـ حـيـثـ
لـاـ مـجـالـ لـمـقـارـنـهـ بـيـنـهـ اـذـ رـاعـيـنـ اـحـكـامـ مـنـطـقـ التـطـورـ — عـلـىـ اـنـهـ
سـكـنـ القـولـ بـأـنـ لـيـسـ يـنـعـدـ مـجـالـ مـقـارـنـهـ كـلـيـاـ ،ـ وـحتـىـ فـيـ القـوـاءـعـ
الـاسـاسـيـةـ ،ـ وـخـاصـةـ اـذـ قـصـرـنـاـ المـوـضـوعـ عـلـىـ الـعـرـاقـ وـحـدهـ ،ـ وـفـيـ
هـذـهـ الـحـالـةـ يـحـسـنـ اـنـ نـعـرـضـ اوـجهـ الشـبـهـ وـلـيـسـ اوـجهـ المـقـارـنـهـ
بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ .ـ وـعـلـىـ هـذـاـ اـسـاسـ الـجـديـدـ تـقـضـلـ اـنـ نـسـتـعـرـضـ
اوـجهـ التـشـابـهـ بـيـنـ التـنـظـيمـيـنـ (ـ فـيـ ضـوءـ عـلـمـ الـاـقـتصـادـ)ـ عـلـىـ نـحوـ
استـعـراـضـهـ فـيـ بـعـضـ الـقـوـاءـعـ الـتـيـ وـضـعـهـ الـبـابـليـوـنـ فـيـ الـعـلـومـ
الـاـخـرـىـ كـلـمـ الـهـنـدـسـةـ وـعـلـمـ الـرـيـاضـيـاتـ وـعـلـمـ الـفـلـكـ .ـ

فعلى سبيل المثال وضع البابليون اصولا في علم الهندسة مثل (نظرية المثلث المتساوي الساقين) وقد نقلها الاغريق عنهم ثم انتقلت الى العرب والى الشرق بعدها واصبحت ضمن مناهج التدريس وبرامج العمل ، كذلك المتواлиات الهندسية اذ انها سلكت نفس الطريق .

ولقد قلل علينا العديد من المعادلات الجبرية ذات الدرجة الاولى والثانية والمعادلات الآلية وغير ذلك مما يدل على عمق التفكير البابلي وسعة المدى العقلي في العلوم الرياضية .

ولقد عند البابليون ، بالنسبة للقواعد التي اوجدوها في علوم الرياضيات الى استخدامها في علم الفلك والتتجميم وقياس الزمن وتحديد ساعات اليوم وتحديد ايام الاسبوع والشهر والسنة وايجاد العلاقة بين الليل والنهار ، والتعرف على ظاهرتي الخسوف والكسوف ، وغير ذلك مما يدل على سعة العلوم التي توصلوا اى وضع قواعد فيها ، والتي لم تزل موضع تجاربنا واهتماماتنا في حياتنا الحاضرة^(١) .

وعلى هذا النحو نستطيع ان نستتبط بالقياس النسبة لقواعد التنظيم المصرفى والائتمانى بحيث يمكن القول ان شدة تشابها غير بعيد الحدود والوصاف بين قواعد النظام الصيرفي التي استخدمها أهل بابل وبين القواعد التي نطبقها في الزمن الحاضر . من ذلك مثلا :

عمليات المضاربة :

اذا وجد ما يدل على انهم وسطوا اشخاص للقيام بها في التجارة على أساس مشاركة يتفق عليها^(١) على نحو ما يفعل كثير من تجارنا في مختلف الولية العراق حاليا .

عمليات الاقراض :

اذ قام البابليون بعمليات المدانية بصورة مختلفة ومنها

(١) انظر في الفصل السادس عشر الاستاذ طه باقر (ص ٣٢٠ وما بعدها) من كتابه (تاريخ الحضارات القديمة ج ١) تحت عنوان (العلوم الرياضية والطبيعية) .

(١) سبق أن اوردنا في البحوث السابقة ما يؤكد هذا الامر .

ما كان على وصف تسليف المزارعين (على الاخضر) كما يفعل اهل العراق (في الجنوب) في الوقت الحاضر^(٢) .

عهادات المقايضة :

اذ قايس العراقيون القدماءسائر السلع بعضها وبالمعادن خاصة ، كما لم يزل يقوم بهذه المقايضة الكثير من سكان العراق في الانحاء النائية عن العاصمة والمدن الكبرى .

عمليات الرهن :

اذ لجأ البابليون الى ضمان الديون برهن يقدمه المدين للدائن او الى كفالة يضمنونه كما رأينا فيما سبق البحث ، ومثل عقود الرهن هذه يتغلغل في حياتنا الاقتصادية الحاضرة على نطاق كبير .

ولكن ما هو ابرز من هذا واهم منه اتنا نجد التشابه القريب في قواعد التنظيم الائتذاني المعول به في تجارة الصيرفة والمنقوللينا من الخارج على اثر دخول الحضارة الاوربية للشرق ومعها دخول عمليات الائتذان والصيرفة عن طريق المصارف الاجنبية التي انشئت في بغداد والمدن الاخرى بعد الاحتلال الانكليزي وقبله^(٣) بفترة وجيزة . وسنحاول ذكر هذه الامور فيما يلي :

(٢) يستفاد من دراسة معاملات التسليف التي مرت بنا التثبت من صحة هذه الواقعه .

(٣) على عهد الحكم العثماني في العراق حتى سنة ١٩١٨ .

اولا

بالنسبة لأنواع الائتمان والصيরفة

يمارس العراقيون في الوقت الحاضر جملة أنواع من الائتمان وعلى رأسها الائتمان التجاري ثم الزراعي والعقاري ثم الصناعي والرهني والتعاوني . ولكل هذه الانواع مجالها الخاص الذي اوجدته ظروف التطور المصرفى ومتضييات الحاجة . مثل هذه الانواع وجد قدیساً في بابل وبتأثير دوافع مشابهة ، كلما في الامر ان مدى التنوع اضيق . فقد وجد الائتمان العقاري والزراعي والرهني وغيرها . وكما يبرز التنوع والتوزع في احصائيات الائتمان للمصارف العاملة في العراق في الوقت الحاضر بسبب تعددها فان مثل هذه الصفة كانت بارزة في الائتمان البابلي^(١) وهي تبرز أيضاً في المنشآت المصرفية المهمة^(٢) .

ثانيا

بالنسبة للعمليات الائتمانية

تحتل وظيفة الادياع في كل التنظيمات الائتمانية مرتبة الصدارة في جهاز الصيرفة باعتبارها العملية الرئيسية في خلق الائتمان والنقد ثم تليها عمليات الاقراض وما يتصل بها او يتشعب عنها من عمليات فتح الاعتمادات والحسابات . . . الخ والحقيقة ان عمليات الادياع في تنظيم الصيرفة البابلي لم تختلف في جوهرها - عنا هي عليه - في النظام المصرفى العراقي

(١) ان صفة الرهن التجاري طفت على كثير من المعاملات والمبادلات المختلفة التي نستقرؤها من استعراض دراستنا السابقة.

(٢) يسوقونا تعلم المقارنة القريبة وذلك لانعدام الاحصاءات والارقام الضرورية في النظام البابلي .

الحديث^(٣) باعتبار ان هذه العملية اساس حركة الاقراض الذي تقدمه المصارف طالما تتمتع بقدرة تشغيل الودائع في التوظيف المالي لختلف شؤون الحياة الاقتصادية . كما ان وظيفة التسليف يقلل اثرها في تسهيل مهمة المجالات الاقتصادية الاخرى كما في مجال اعمار وصيانة العقارات وفي مجال خدمة شؤون الصناعة والاعمال البدائية^(٤) .

وتحتة عمليات اخرى كالترحيل والتوسط في دفع ديون الغير قد وجدت لدى البابليين بصورة مصغرة تسجم مع تعزيز ثقة التعامل ومع طبيعة المعاملات المطلوبة يومئذ .

لا انه قد يلاحظ على عيوب الائداع لدى البابليين انها تختلف عنها اليوم في ان الصيارةف البabilيين لم يدفعوا فوائد على الودائع على خلاف ما هو عليه في الوقت الحاضر ، اذ كانت تقوم هذه العمليات بصفة الامانات الموجودة لدى مصارف اليوم وتعتبر الودائع مقبولة نظر فوائد يقدمها الافراد للصيارةف ويقدمها هؤلاء بعضهم^(٥) حسب نسب يحددها القانون^(٦) .

(٣) اللهم الا من حيث النظر (لواقعة النقد) ، اما من حيث الوظيفة ذاتها فان الائداع يقوم بنفس دوره في كل لنظمتين .

(٤) انظر العمليات المذكورة في البحوث السابقة .

(٥) على سبيل قروض بفوائد على نحو ما يحصل في الوقت الحاضر مع فارق الدقة في اجراء العملية وتعدد انواع الفوائد والنسب والعمولات ، الى اخر ذلك مما تقتضيه ظروف التعامل الصيرفي في النظام الحديث .

(٦) راجع قراءة هذا في البحوث المتقدمة حيث عرضنا النسب المئوية وفق السلع موضوع الاقراض الامر الذي يشير الى اهتمام البابليين بمبدأ تحديد النسب حسب اقيام السلع والمواد .

وبقصد الاقراض ، ان القوائد كانت كما هو الحال في الوقت الحاضر ، مفروضة على المبالغ المقترضة ، كلما في الامر ان معدلات القوائد تختلف اختلافاً ييناً . وكما هو معروف في التنظيم المصري الحالي بالنسبة للقوائد انها ضئيلة النسبة اذا قورنت بتلك التي عرفناها في التنظيم المصري البابلي . كما انها اليوم تفرض على مبالغ نقدية او على مبالغ ائتمانية مقومة بوحدة النقود المختلفة بينما كانت قديماً تفرض على مقادير السلع والمعادن مقومة بحساب وزن المعدن (من الفضة مثلاً) باعتبار انه ينزل منزلة النقود لدينا^(١) . كما انها كانت موجودة موحدة وثابتة وشاملة^(٢) وتشرف عليها الجهات الرسمية البابلية .

ثالثاً

بالنسبة لصكوك الائتمان

قامت صكوك الائتمان ووثائقه بجواهر الوظيفة التي تقوم بها في الوقت الحاضر ، ومثلت دور الصك والكمبالة والسدن فتوسعت في عمليات نقل المبالغ وتسييد الديون والدفع والوفاء تماماً كما تقوم به ادوات الائتمان في الوقت الحاضر^(٣) ، كلما

(١) استخدمت الفضة بمثابة النقود في العصور الاولى وانها قامت بكل ادوار ووظائف النقد ما عدا مسألة السك المنظم الذي وجد فيما بعد في العصور الاخيرة لدى اليونان والرومان .

(٢) شملوها لكثير من السلع وعلى كثير من البقاع التي كانت تحت حكم بابل ، الامر الذي منه نستدل امكان تعمتها بالقبول العام كمزية اساسية ، (سنشتوضح جليّة امر النقود في الملحق التالي) .

(٣) راجع كتابنا (الاقتصاد التطبيقي) آليات الثاني والثالث من الجزء الثاني ، ثم راجع المواد المتعلقة بهذا البحث حول الموضوع في (بيكمان) و (اسكار) .

في الامر انها لم تستعمل من نفس المادة التي تصنع منها الان (أي مادة الورق) ، ومن المعلوم ان العبرة ليست بالمادة التي تتكون منها وثائق الائتمان ووسائل الدفع وانما العبرة بمنفعتها وبالوظيفة المتناثلة فيها والناجمة عنها بقية الاثار المطلوبة .

ولقد استخدمت الصكوك البابلية (المصنوعة من الطين) على نطاق واسع في العهد البابلي وقد وجدت منهاآلاف في كثير من المدن والمنشآت التجارية بحيث يصبح موضوع مقارنة هذه الواقعة بما يحدث عندنا من ناحية شدة اهتمام الناس وتواضعهم على ممارسة وتعاطي هذه الاوراق في تسهيل عمليات التعامل والمبادلات ، وكذلك من ناحية ارتفاع مستويات الادراك العملي في قبول الناس لهذه الاوراق في دائرة المعاملات التجارية^(٤) .

رابعاً

بالنسبة للمؤسسات المصرفية

على غرار ما نراه اليوم في نظامنا المصرفي الحاضر ، ان شبة صيارات ومصرفيات ومصارف ومؤسسات مالية مختلفة تحتل مكانة خطيرة في النظام الاقتصادي وتؤدي خدماتها الى جماهير المنتجين والتجار الصغار وللأفراد لمقتضيات الاستثمار ولهام التمويل ولاغراض الاستهلاك واشئون الادخال والتوفير . فقد رأينا ان بابل في حقبة كبيرة من تاريخها الطويل عرف المعابد مشابهة صيرفيات تعاطي الائتمان على اشكاله ، وعرفت الافراد من المالك كصيارة مارسو الائتمان في بعض اشكاله فخدم

(٤) راجع (ص ٤٤١) طه بافر - القسم الاول .

بعضهم الزراعة وخدم آخرون التجارة ، وعرفت بابل ، كما عرفت بعداد ايوم ، مصارف كبرى لها وكلاء ومبوعون وعملاء وفروع ومكاتب^(١) ، وانما عرفت بابل كل هذا بصورة مبسطة ومصغرة من حيث المظاهر فقط ولكنها من حيث دورها في الفن المصرى كانت على جانب عظيم من النضوج . كما انها فاقت كل نظام ائتمانى عاش في عهدها يوم لم يعرف العالم شيئاً عن التنظيم الصيرفي المنظم الا بقدر يسٌ في اصوله الى بابل ويتزع من واقع الحياة الاجتماعية الا نظام الصيرفة الاغريقى وهو في اعتقادنا مقتبس او متأثراً ببابل^(٢) .

ولقد تعددت مصارف بابل وتعددت اختصاصاتها وتطورت أعمالها ووجدت في مدن مختلفة كما رأينا مصرف الایجيبي وابنائزير وموراشو .. الخ .

خامساً

بالنسبة للاتجاهات المصرفية

ربما ستبدو المغالاة في المحاكاة هنا أكثر من أي مكان آخر بين أوجه التشابه السابقة ، وذلك لأن فكرة الاتجاهات المصرفية^(٣)

(١) راجع ما عرضناه في صدد المجموعات والفصائل المصرفية سابقاً .

(٢) CF - Meunier. "La banque a tra, les ages." P- 15-65.

— Colling. Banques et Banquiers- P- 12-30.

— Pirou. Le Credit.

(٣) نرجو ان يطلع القاريء على حدود الاتجاهات المصرفية الحديثة في العراق ضمن رسالتنا المشار إليها في المراجع وكذلك في كتابنا (القواعد الأساسية للاقتصاد التطبيقي ص ١٨٠) .

فكرة حديثة لها مفاهيمها وتطبيقاتها الخاصة بما يلائم صفات التنظيم المعاصر ولقد يكون من المعامرة ان فحص التشابه بين نظامين تفصلهما هوة سحيقة من التطور الزمني تخللتها تطورات في مناهج الحياة ولا سيما اذا علمنا ان فكرة الاتجاهات تعتمد على سوابق تطورية لم تتوفر بالنسبة للتنظيم المصرفى البابلي^(٤) .

ولقد يكون من المنطق العلمي ان ت تعرض اولا على فكرة الاتجاهات ثم نحاول عقد التشابه بين التنظيمين .

يقصد بفكرة الاتجاهات مجموعة القواعد والطرق والوسائل التي أخذت بها التنظيمات المصرفية الحديثة متأثرة طورا بدواتع الاقتباس وتارة بعوامل التطور ومرة بمحاولة مقاولة الدوافع والعوامل الاقتصادية والمصرفية مع بعضها بحيث يتكيف التنظيم المصرفى مع ضرورات التعامل والتداول فى البلاد فينكشف ذلك عن مباديء واصول تنزل فى ذلك التنظيم منزلة القواعد والوسائل التي يجري بسوجها التطبيق والعمل .

ومن صور الاتجاهات : مبدأ التخصص المصرفى ثم مبدأ التدخل المصرفى ومبدأ التركز والتطوير والتنوع والتعدد المصرفى وغيرها مما اولدها انظمة الاقتصاد التقليدى واستفادت منه الانظمة المختلفة فيسائر القطرات^(٥) .

(٤) ومن يدرى ؟ فلربما كانت هنالك مثل هذه السوابق ، وقد وجدت اسباب مبررة الى وضع التشريع البابلي والى بلورة التنظيمات الاجتماعية الاخرى ومنها التنظيم الائتمانى موضوع البحث .

(5) BAUDHUIIN — Creditet Banque, Brax. 1949.

ثم راجع كتابنا (الاقتصاد التطبيقي) الجزء الثالث .

وفي الحقيقة الواقع ، اتنا لم نستطع ان نتسادي في المشابهة بالنسبة لـكثير من الاتجاهات الآتقة الا بالقدر الذي تصح فيه المشابهة . ولا جله سنعمل على القاء ضوء على أوجه الشبه بين التنظيمين (القديم والحديث) بالنسبة لمبدئي التخصص والتدخل .

صورة التخصص :

لم يفرض مبدأ التخصص نفسه في العراق بحكم ظروف التطور ذاتها الا بقدر معين باعتبار ان انواع الائتمان الصناعي والعقاري والرهني ادخلت في التنظيم المعاصر بحكم قواعد السياسة الاقتصادية المرسومة التي عمدت الى تطبيق التخصص المنصرف لمنافعه الوفيرة مقتبسة هذا المبدأ من الغرب .

ولكن هذا المبدأ فرض نفسه في التنظيم البابلي بحكم طبيعة التطور . وليس في الامكان ان يقول ان الصيارة الكهنوت والملوك ارادوا تطبيق مبدأ التخصص لشعورهم بفوائده المنشقة عن تطبيقات امم اخرى^(٢) ، على ان انعدام المبدأ لا يمنع من اهتداء البابليين الى حقيقة فوائده وعظمتها فطبقوه نتيجة ضغط الظروف التطويرية^(٣) في مجالات الحياة الاقتصادية المختلفة ، الامر الذي

(٢) لا ي عدم وجود امم اخرى سبقت البابليين في مضمار هذا التطور ، سوى اننا لا نرجح هذه المذهب .

(٣) ويعزى المؤلف (Colling) مبدأ التخصص لدى مصارف الاعمال البابلية لعوامل جغرافية تتصل بالموقع وذلك كما يعرض على (ص ١١) من كتابه اذ يقول :

"Dufait de leurs. Positions géographiques différentes Ces banques ayant en q.q sorte leur spécialisation".

ادى الى نشأة بعض المصارف الكبرى المتخصصة^(١) .

صورة التدخل :

ولسنا ننكر ان مبدأ التدخل مفروض على التنظيم المصرفي العراقي الحديث في كل مجالاته . وحسبنا ان نشير الى الاقتباس والتشريعات المصرفية الانكليزية^(٢) وغيرها مما يتصل بقواعد رقابة المصارف وشرافتها على حركة الصيرفة خاصة فيما يخص الائتمان التجاري .

في الحقيقة، لم يتيسر لبابل ان تقتبس من بلدان أخرى ولكنها وفقت الى تطبيق بعض قواعد الاشراف والرقابة والتنظيم الائتماني اعكاساً لاهتمامها بقواعد التشريع^(٣) التي تعتبر دليلاً على صحة هذا الاعتقاد . ولعل هذا يبدو واضحاً في الاعتبارات الآتية :

١ - تحديد معدلات اسعار الفائدة على القروض بنسبة ٢٠٪^(٤) و ٢٣٪^(٤)

ان هذه المعدلات بقيت محافظة على مقاديرها طويلاً من الزمن تلبية لمتطلبات القواعد القانونية في المحافظة على استقرار الوضع المصرفي والتجاري مع الرغبة في تعزيز حركة التنمية في

(١) كما رأينا في دراسة انواع الائتمان البابلي ومجموعات المصارف البابلية المختلفة .

(٢) CF. - BALOGH. Les bangues anglaises, leurs organisations, (tradition - Paris - 1949).

(٣) يدل على هذا صدور التشريعات والقوانين المتعددة كقانون (اورنامو وحمورابي) .

(٤) المخنا الى هذه النسب في متن دراستنا حول عمليات التسليف والقروض .

الصيغة والائتمان والمال . ولقد يصح ان تنتقد فكرة ابقاء المعدلات - كما هي - فترة طويلة من الزمن دونما تدخل من السلطة الحاكمة لتعديلها ولربما يبدي هذا عيبا في التنظيم وفيه ضرر على الائتمان باعتباره يؤدي الى الجمود في السياسة المصرفية . ونرى - بالنسبة لهذا الامر - ان لهذه الواقعة مبررات على رأسها مشكلة القوود وشدة التعلق لدى جمهور المتعاملين بالتواضع على مداولة سلع متعددة بدل القوود فضلا عن رغبة الناس في احترام القوانين السائدة⁽¹⁾ .

٢ - فرض رسمية لعقود لدى جهة مختصة :

اذ فرضت القوانين المطبقة - يومئذ - ضرورة تسجيل معاملات الاريداع والاقراض امام موظفين حكوميين وليس من شك في ان هذا النوع من الاشراف وصف ورمز ومؤشر من مظاهر التدخل الحكومي .

ولقد وجد في أروقة المصارف البابلية مكاتب خاصة لهذا الغرض ومهنتها ضبط المعاملات للمحافظة على حقوق الاطراف المتعاملين⁽²⁾ .

(1) قد يفسر وجود وكثرة القوانين وتعددتها في العراق قلة اكترات الناس للنظام ومحاولته الخروج على الاصول المرعية الامر الذي اضطر الحكم الى سن الشرائع والاهتمام بتطبيقاتها . غير ان هذا التفسير لا يتعارض مع رغبتهم في المحافظة على تطبيق القواعد المؤدية الى حماية مصالحهم الشخصية كما يؤدي الى التشكيك ببيانها دون تعديل ومن ذلك النص على معدلات اسعار الفوائد .

(2) "Office de notaire".

٣ - الرقابة على الحسابات :

هناك رقابة خاصة على حسابات المصارف تقوم بها الجهات الخاصة بالشراف على شؤون التنظيم الائتماني والمحافظة على قواعد العدالة والحق في المجتمع البالبي . ولقد كانت الرقابة على الحسابات تتناول ضبط الحساب الدائن والمدين^(١) لكل منظمة او صيرفة .

كلمة في الملحق :

هذا بعض ما يتيسر لدينا الوقوف عليه بقصد الشابهة بين النظامين المصرفين ، وهو ما نعتقد مفيدا وصالحا لبيان اوجه الشبه بينهما . ولكننا نكرر مرة اخرى ان عقد المقارنة بينهما — لفهمها الواسع — محاولة قد تكون عقيمة أحيانا وصعبة في كثير من الاحيان .

(1) (d'entrée et d'sortie).

الملحق الثاني

بعض الحقائق الاقتصادية المتصلة بتنظيم الصيرفة البابلية

الامور التي تبرز مميزات النظام المصرفى كجزء من النظام الاقتصادي يمكن ان تتجلی في جملة من الحقائق التي يتلقاها العلم ويعتمدها العمل في مجالات التطبيق ليس بالنسبة لبلد كالعراق وليس بالنسبة لفترة تاريخية معينة كالفتره التي ندرسها . وادا كان النظام الاقتصادي ركناً مهماً من اركان حضارة كل شعب فان جهاز الصيرفة والنقود والتجارة ركائز هذا النظام ووسائل دعمه في نشر الحضارة .

في هذا الملحق سنجاول ان نقى الضوء على بعض الحقائق في موضوع النقود لا على اعتبار انها ذات علاقة كبيرة بنظام الائتمان والصيرفة في بابل فحسب وإنما لأنها قاعدة النظام الاقتصادي وليس في العراق فقط بل في كل اقطار الارض في العصر الحاضر وفي كل عصر .

ومع اعتقدنا ان هذا الموضوع يصلح ان ينفرد بدراسة كاملة في مجال هذا البحث الاقتصادي التاريخي الا اتنا نأسف ان نبدي تحفظنا في هذا الامر بسبب ندرة او انعدام المصادر فيه ، ولهذا سنبني احكامنا القادمة على مباديء القياس والمقارنة والاستنتاج رغم ايماناً برجحان سلامه الاحكام وحجتها في هذا ان نرکن الى مقاييس التطور التي تؤكد في كافة مجالات المعرفة ان مداه في الخمسة عشر قرناً الماضية لم يكن شديداً ولا سريعاً ولا واسعاً

الدرجة التي تضعف هذا الاعتقاد^(١) ، كما ان التطور في القرون الخمسة الاخيرة على رغم شدته وسعته وسرعته لم يزل يقوم على كثير من القواعد الاساسية للنظام القديم بل لم يزل يسعى للاحتفاظ بها وتطويرها ، وقد دللتا على كثير من وجهة نظرنا هذه في الملحق الفايت بصورة محدودة وسوف نضمن في الفقرات الآتية خلاصة عن الافكار التي يمكن ان تحدد صورا واضحة عن تلك الحقائق التي سنحاول ان نكشفها في جملة بنود نضمنها اجابات على الاسئلة الآتية :

اولا

هل كان بابل نظام نceği ؟

ان جملة القواعد المتماثلة في وجهة الهدف والحكم والتشابهة في جوهر السبب والتنتجة تؤلف نظاما يقرر ظروف المجتمع واحواله في بعض قطاعاته . والنظام النceği لم يشذ عن هذا التكوين بحيث يمكن القول انه مجموعة القواعد التي تحدد وحدة النقود واجزائها ومضاعفاتها واوزانها واقيامها وشكلية وسياسة التعامل والتبادل في مجتمع سن تلك القواعد في نظام خاص . وبمقتضى هذا المنطق العلمي لاقتصاد النقود يمكن ان تصور

(١) نعتمد في تحديد فترات التطور الاقتصادي على دراسات لاستاذين (C. GIDE & C. RIST) في تاريخ المذاهب الاقتصادية الطبع في باريس ، كما انا نعتمد من جهة تحديد عهود التطور الاقتصادي العالمي على (KILLOUGH) بعنوان (International trade) في القسم الثاني من كتابه المطبوع في (١٩٤٨) هذا وتکاد كافية كتب النظم الاقتصادية تسخير منطقنا في التحديد المذکور اعلاه .

هيأكل الانظمة النقدية وتضيّق قيودها^(١) فإذا شئنا — اذن — تصوير النظام النقدي البابلي وضيّق قيوده فينبغي ان نبحث — قبل كل شيء — عن وجود الوحدة النقدية ثم نعمل على ضيّق قيودها المتصلة بها كالوزن والقيمة واصول التعامل كما تحرى عن مصدر القوة التي تفرض التعامل وعن صدى تلك القوة في اطار القبول العام في ذلك المجتمع ٠

الحق اتنا يجب ان نعترف بعجزنا — تجاه هذا المنطق — على ان تقر وجود نظام نقدي حقيقي في بابل لا لان النقد لم يتوحد فيها فحسب وليس لان القواعد — بالتالي — لم تتتوفر ، فذلك كله موضوع محاكمة ومناقشة وانما لانا لا نقدر أن نؤكّد قيام نظام بالمعنى المعروض والمفروض آثارا ، لا بالنسبة للنظام في بابل ، بل وحتى للنظام النقدي الذي ظهر فيما بعد بجملة قرون باعتبار ان هيكل الانظمة النقدية الكاملة لم يظهر الا في القرون المتأخرة ٠ ولكن ذلك كله لا يمنع توفر الواقع الدالة على قيام تبادل نقدي بابلي تمثل فيه بعض القيود الواردة سابقا ٠ فالوحدة النقدية وجدت — بأبسط صورها — في ميدان التداول والتبادل في دائرة المجتمع البابلي ، اذ ان المجتمع البابلي تعامل بالنقود على أساس انها وسيلة تبادل تواضع افراد المجتمع العراقي القديم على قبولها قبولا عاما^(٢) في معاملاتهم بدليلا عن السلع والخدمات والأشياء الأخرى ٠ والادلة التي تستند هذه الواقعة هي :

(1) CF. — Les systems monetaires,
— Outline of money.

(2) نود هنا ان نشير الى انا نعتقد بأن الاصل في قيام النظام النقدي فكرة القبول العام للوحدة النقدية فيه مهما كان نوعها .

١ - وجود واستخدام المعادن في كثير من شؤون الحياة ولا سيما النحاس والفضة والذهب التي تسئل فيها متطلبات النقد المعدنى من حيث القوة المادية والقوة الشرائية ، وفي هذا يقول (باقر) مؤلف تاريخ الحضارات - مصداقا لرأينا - على الصفحة ٤٣٨ من الجزء الاول ما نصه :

(٠٠٠ وانما استعملوا - أي العراقيون القدماء - المعادن واسطة للتعامل لقياس قيم المواد الاخرى عليها ومن ذلك النحاس والفضة والذهب .)

٢ - وجود قطع معدنية صنعت على هيئة تشبه النقود الى حد كبير بحيث تتميز باوزان ورموز وصفات بارزة . وفي هذا المعنى يورد المؤلف الآتف الذكر على عين الصفحة والنص ما يأتي : « ٠٠٠ فاستعملوا الفضة مثلا على هيئة صفائح صغيرة او حلقات او اقراص مثقوبة وهي ذات اوزان معلومة . ويقال انهم كانوا يتبعون مثل هذه القطع المعدنية احيانا ضمانا لنوعها ووزنها فلا يعيدون الوزن في كل معاملة . »

٣ - تداول هذه القطع في داخل وخارج الامبراطورية البابلية . وللتدليل على هذه الواقعية نستعين ما اورده المؤلف على هامش (ص ٤٣٨) اذ يعرض المؤلف هذه الواقعية بصرامة فيقول :

« وقد ذكرت المصادر القديمة ان قطعا معدنية ذات اوزان معلومة مقدار كل منها نصف شيقل كانت متداولة في عهد الملك

الاشوري سنحاريب (٧٠٥ - ٦٨١ ق.م) وتسىمى رؤوس
عنتار^(١) .

وبهذا الصدد يشير (دبورانت) مؤلف (قصة الحضارة)
إلى أن المجتمع العراقي القديم « استعمل الذهب والفضة كبديل
المسلح بشكل سبائك »^(٢) .

ثانياً

هل استخدمت المعادن بمثابة نقود ؟

ما سبق يتبيّن بخلاف أن النظام الاقتصادي في بابل قامت
المبادرات فيه على أساس توسيط المعادن كسلع وكنقود لاغراض
التداول والتبادل في بعض المعاملات العادية والتجارية ، ولا سيما
في العهد البابلي الأخير (٦٢٥ ق.م) ويفوكد هذا ما جاء في
(ص ٤٣٤ من تاريخ الحضارات) بالنص :

« ولكننا نجد دفع الأجرور في عهد أحشويرش يتم بدفع
ثلثها علينا والثالث الآخر تقدا ثم تناقص الدفع بالمواد العينية في
عهد الملك نفسه إلى الثالث .

وملخص القول : افتضى مرور زهاء نصف قرن قبل أن يحل
النظام النقدي محل المقايسة »^(٣) .

(١) نقلًا عن : OLMSTEAD. History of Assyrian

(٢) دبورانت — ترجمة محمد بدران قصة الحضارة ،

ص ٢٥ الفصل الثاني — الحياة الاقتصادية .

(٣) وبهذا المعنى يعرض LEEMANS على (ص ١١٨)
من كتابه (Foreign trade) في انسطير الأخير ما نصه :
“ 3- These paynments were not made gold but in ”

وعلى ضوء هذه الحقائق يصح أن نستنتج الأمور الآتية :

١ - ان العراق القديم عرف النظام النقدي في بعض اجزاء الامبراطورية البابلية - كبابل وآشور والمدن المعروفة مثلما عرفت النقود بصورة ثابتة وواكيدة منذ (٧٠٠ ق.م) حيث سكت النقود بشكل قطع نقدية محدودة الوزن والمعدن في عهد سنحاريب ، كما مرنا .

وبهذا يجب ان تقر بأن العراقيين اول من اوجد النقود^(١)
واستخدمها في المعاملات .

٢ - وعلى أساس تحديدنا لمفاهيم النظام النقدي الأساسية يجب أن تقر هنا ان العراق القديم قد ضم في إطار جهازه الاقتصادي نظاماً نقدياً معدنياً قوامه الفضة والذهب والنحاس ، ولقد يكون من باب الغرابة والبالغة ان تتصور قيام سوق قدية في بابل حين علم ان المصارف - كما مر بنا - قد تعاطت شراء المعادن ، وانها اذن - لا بد قد مارست عمليات الصرف بالنقد المعدني العراقي بالفارسي وبالفينيقى وبنقود ليديا وAsia الصغرى . ويؤيد هذا

silver. At Mari silver was also used as currency."

تم على ص ١٣٠ وتحت عنوان **النقد** The function of silver (money)

"Silver had the function of money in southern Mesopotamia in the Old Babylonian period, which is quite comprehensible since silver was needed there as money...."

(١) وهذا في اعتقادنا يخالف الفكرة القائلة بأن الميديين - سكان آسيا الصغرى - هم أول من اخترع النقود باعتبار ان عهده سنحاريب أقدم من عهد الملك الميدي قارون (٥٧٠ - ٥٤٦) بفترة غير قصيرة (٣٦٠ - ٢٣٠ ص باقر) .

بالفتوحات الاشورية التي بلغت كافة هذه الانحاء ولا سيما على
عهد سنحاريب^(٢) .

٣ - وبعد لم يكن عجيا ان تتصور قيام الصيرفة في ظل نظام
نقدى معدنى بعد ان قامت في ظل تداول سلعي بمثابة المعادن ثم
تطورت الحركة المصرفية نتيجة لتطور استعمال المعادن واتشارها
صفة اداة للعد والحساب ووسيلة للتبادل ومستودعا للقيمة .

ثالثا

كيف والى اي مدى خدمت المعادن بوضعها اسبق حركة الصيرفة ؟

و اذا كان من العجب ان تبرز نهضة مصرفية فيما بين النهرين
قبل اكثر من (٤٠٠٠) عام في عهد لم تتوسط فيه معاملات التبادل
تفود - بمعناها الدقيق - فان من الاعجب ان يشاد هيكل
الصيرفة العظيم في عراقتنا الغابر على اساس تداول نحتل فيه
المعادن مركزا خطيرا يتجلى في استخدام المعادن سلعة كان يفتر
اليها الجمهور لسد حاجاته الاتاجية ، ويتجلى في استخدام المعادن
وسيلة تبادل يعتمد عليها في تلبية متطلبات التبادل في كل مجالات
الحياة الاقتصادية وفي استعمالها وعاء س يوله باعتبارها اداة دفع
للمعاملات السلعية في تحويل السلع الى معادن - كتفود - من
جهة وتحويل المعادن الى وثائق ائتمان من جهة اخرى .

ولا ادل على ذلك من تخصص بعض المصارف في ممارسة
اعمال الصيرفة على اساس المتابعة بالمعادن وفي ممارسة اعمال

(٢) باقر (ص ١٩٢ - ١٩٣) .

انصرف في مبادلة المعادن والحصول على فروق اقيامها في البلاد المختلفة .

ولا ادل على ذلك من ظهور مصرف خاص بعمليات منحه صفة مصارف الاعمال .

ولا ادل على ذلك من ازدهار حركة الصيرفة في فترة الالف الاولى حيث قامت اكبر مؤسسات تجارة الصيرفة : من مؤسسة موراشو والي جيبي .

فاما سايرنا منطق نظرية الصيرفة في قدرة الودائع على خلق النقود والثروات للوصول الى اي حكم فسوف يتجلی امام انظارنا تنتائج كانت بدورها عوامل فعالة في دفع النشاط المصرفي الى التوسيع والتطور وذلك :

١- ان الودائع التي تتلقاها المصارف كانت مصدر حركة العمل والاتاج والتجارة لانها واسعة التمويل والتداول، وذلك عن طريق الاقراض .

٢- ان هذه الودائع التي كانت تقدم ب بشارة الائتمان للمقترضين لحاجات استهلاكية واتاجية طالما كانت موردا مهما لتشييط حركة التجارة العامة وحركة تجارة الصيرفة والائتمان وذلك بما تدره من ارباح وفوائد .

هذه المظاهر كانت جميعها تعكس آثارها ونتائجها على كافة مجالات الحياة الاقتصادية في المجتمع البابلي فتبعد فيها روح التطور الحضاري .

الخاتمة

ما مر بنا نستطيع أن نستنتج بأن الائتمان ليس حديث النشأة وإن الصيرفة، ولو بأبسط صورها، خدمت — مع الائتمان — متطلبات الاقتصاد العراقي القديم. وانتا على ضوء دراستنا السابقة يكمن ان تصور قيام تنظيم مصرفي متكامل الاجزاء متظorer العوامل والوظائف . ولقد كانت كل هذه الامور دافعة على سرعة حركته وباعثة على زيادة نموه وتطوره ، يتجلى ذلك فيما انتهى اليه في منتصف الالف الاولى من مؤسسات تشبه من حيث هدفها العام وهي كها العام مؤسسات الصيرفة في عهدها الحاضر ، بما تهدف اليه من تشير الاموال وتشغيلها عن طريق وسائل التنمية والتوظيف (كالابداع والاقراض) التي تعتبر قاعدة اساسية في تنظيمات الصيرفة والائتمان في العصر الحديث . كما انتا على ضوء دراستنا السابقة نستطيع ان نستخرج حقيقة واضحة فيما يخص القواعد والاسس التي يقوم عليها نظام الائتمان والصيرفة في كل عصر من عصور التاريخ الاقتصادي، اذا تسامحنا في اعتبار الهيكل المصرفي البابلي بثابة نظام كان يحمل بين ثنياه المعاملات المصرفية العناصر الاساسية لكل نظام والمقومات الضرورية لحركته الوظيفية،

افول اذا جاز لنا اعتبارها هكذا فان هيكل التنظيم المصرفى البابلى
 كان بسبابة نظام ائتمانى متكمال عناصره تتجلى في الاصول التي
 كانت تتبع في المعاملات سواء ما اوجده مقتضيات الحاجة
 الاقتصادية او ما استقر عليه التعامل الاقتصادي او ما ثبته قواعد
 التشريع البابلى . فاذا تواعضنا بصدق وجود الواقع الثابتة في
 دعم هذه الحقيقة فانت لا بد ان تقر شيئا واحدا لا يمكن تجاهله
 مطقا وهو ان تسلسل الواقع التاريخية وترابط حلقات التطور
 الاقتصادي تضطرنا الى الاعتقاد بأن هيكل عمليات الائتمان
 والصيرفة البابلى ان هو الا حلقة أصلية من سلسلة حلقات التطور
 المصرى الراهن ، وان هذه الحلقة هي القاعدة الاولى في هيكل
 نظام الائتمان الحاضر سيبا ونحن نعلم بأن المقومات والوظائف
 الاولى للائتمان لم تزل كما هي عليه في نظامنا المعاصر كلما يوجد
 من فرق هو اختلاف التكنيك ليس غير .

وبهذه المناسبة يمكن ان نؤكد — كنتيجة وحقيقة — بأن
 نظام الائتمان العراقي الحديث هو خلاصة تطورات سابقة يساهم
 فيها الهيكل المصرى البابلى كما يساهم في سلسلة تطورات الائتمان
 كل من انظمة الصيرفة اليونانية والرومانية والاسلامية والاورية
 عبر عصور التاريخ المصرى الطويل .

وأخيرا يجدر ان نؤكد مسؤوليتنا عن عرض رأى جديد
 — في تاريخ اقتصاديات الصيرفة والنقود والصرف — يتبنى كون
 العراقيين القدماء هم أول من وضع قواعد الصيرفة والائتمان ،
 وانهم أقدم الامم في تأسيس المصارف ، ولهم الفضل الاسبق في خلق

وفي استعمال الوثائق الائتمانية بمثابة(الصك والحوالة والكمبالة والسنن) ، كما تعود اليهم مأثرة اختراع النقود المعدنية وأسبقيّة وضع واستخدام عمليات وقواعد الصرف الخارجي كنتيجة لعمليات التداول والتداول التجاري بين المجتمعات القديمة ٠

بهذا الادراك نرحب ان تتذرع لدفع عجلة التقدم العلمي خطوة اخرى الى الامام للمساهمة في كشف النقاب عن ماض نعتز به نحن ك العراقيين وكعرب ٠

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	الاهداء
٧	المقدمة
١٣	الفصل الاول : اطار الموضوع
١٤	المبحث الاول : مدى الزمان والمكان
١٨	المبحث الثاني : موقع الائتمان والصرفه في علم الاقتصاد
١٩	المبحث الثالث : الائتمان والصرفه في الاقتصاد العراقي
٢١	المبحث الرابع : معالم الاقتصاد العراقي القديم
٢٣	المبحث الخامس : حركة التجارة في العراق القديم
٢٦	المبحث السادس : عوامل انتشار وتوسيع الحركة التجارية في بابل
٢٦	١- وجود وسائل المواصلات
٢٧	٢- حماية المواصلات والطرق التجارية
٢٨	٣- تنظيم شؤون التجارة
٢٩	٤- استخدام وسائل الائتمان وانتشار نظام الصرفه
٣٣	الفصل الثاني : حركة الائتمان والصرف في العهد البabلي
٣٤	المبحث الاول : انواع الائتمان البabلي في مختلف المجالات

الصفحة

الموضوع

٣٦	- الانتمان الزراعي والعقاري والرهوني
٣٧	- الانتمان التجاري
٤٠	المبحث الثاني : ادوات الانتمان
٢١	اولا - النصوص
٤٣	ثانيا - الرسائل
٤٤	ثالثا - الالواح

٤٧	الفصل الثالث : عمليات الانتمان الشائعة في المعهد البابلي
٤٨	المبحث الاول : العمليات الائتمانية الشائعة
٤٩	المطلب الاول : عمليات الاقراض
٥٢	المطلب الثاني : عمليات الایداع
٥٤	المطلب الثالث : تسجيل الودائع
٥٦	المبحث الثاني : اقسام الودائع وانواعها
٥٦	ا - من حيث طبيعة الموارد المودعة
٥٧	ب - من حيث مدة الایداع
٥٨	ج - من حيث الاستثمار
٥٩	المبحث الثالث : عوامل تعزيز دور عمليات الایداع في حركة الانتمان والصيغة
٥٩	اولا - واقعه الفائدة المفروضة على الاقراض
٦٠	ثانيا - واقعه الودائع الماجورة
٦١	ثالثا - واقعه المتاجرة باموال الغير
٦٧	الفصل الرابع : المؤسسات الائتمانية والمصرفية في المعهد البابلي بمختلف فتراته
٧٠	المبحث الاول : مجموعة المالك
٧٢	المبحث الثاني : مجموعة المعابد وصياراتها

- | | |
|----|--|
| ٧٧ | المطلب الثالث : مجموعة المصارف |
| ٨٠ | المطلب الاول : فئة المصارف الهمة الكبيرة |
| | = مصرف الإيجيبي |
| | = مصرف الموراشو |
| | = مصرف الإينازير |
| ٨٨ | المطلب الثاني : فئة المصارف الصغيرة |
| | - مصرف ايتى مردوخ |
| | - مصرف نواهدن |
| ٩١ | المطلب الثالث : فئة المصارف البدائية |
| | . مصرف شبروكين |
| | . مصرف سولا |
| | . مصرف مردوخ آبال |
| | . مصرف نيدن تابال |

الفصل الخامس : الملاحق

- الملحق الاول : التشابه بين نظام الصيرفة القديم
والمحدث في العراق

٩٥

٩٨ اولا - بالنسبة لأنواع الائتمان والصيرفة

٩٨ ثانيا - بالنسبة للعمليات الائتمانية

١٠٠ ثالثا - بالنسبة لصكوك الائتمان

١٠١ رابعا - بالنسبة للمؤسسات المصرفية

١٠٢ خامسا - بالنسبة للانجهاط المصرفية

 - التخصص

 - التدخل

المحلق الثاني : بعض الحقائق الاقتصادية المتعلقة بتنظيم الصيرفة اليابانية

- #### **١٠٨ المتصلة بتنظيم الصيرفة البابلية**

الموضوع

الصفحة

١٠٩	أولاً : هل كان بابل نظام نceği ؟
١١٢	ثانياً : هل استخدمت المعادن بمثابة نقود؟
١١٤	ثالثاً : كيف والى اي مدى خدمت المعادن بوضعها السابق حركة الصيرفة؟
١١٦	الخاتمة
١١٩	محتويات الكتاب
١٢٢	نبت المراجع

ثبت المراجع الأجنبية والعربية

(١)


- OLMSTEAD - History of Assyria - London, 1923
- DELAPORTE - La Misopotamie les civilisations babylonniennes et assyriennes - Paris, 1923.
- KING - AHistory of Babylon - London, 1919.
- LEEMANS - Old babylonian merchant-Leiden, 1950.
- LEEMANS - Foreign trade in old babylonian period - Leiden, 1960.
- LEEMANS - Legal & economic records from kingdom of Larsa - Leiden, 1954.
- PIROU - Le credit - Paris, 1943.
- MEUNIER - La banque a travers les ages - Paris, 1937.
- MEUNIER - Histoire de la banque - Paris, 1950.
- CRUCHON - Banques dans l'antiquite - Paris, 1879.
- UNGNAD-Babylonian Business and legal documents- Leiden, 1904.
- AL-JASSIM - L'organis ation du credit en IRAK - Montpellier, 1952.
- ETTINGER & GOLIEB - Credit & Collections - N. y., 1950.
- BAUDHuin - Credit et Banque - Braxelles, 1949.
- TERREL et LEJEUNE - Traite des operations Commerciales de la banque - Paris, 1951.


- BLOCKEL - Operations de Banque - Amiens, 1946.
- CRAWTHER - Outline of money - London, 1946.
- HAMEL - Banques et Operations de banque -Paris, 1933.
- BERNARDAKIS - Les banques dans l'antiquite - Paris, 1884.
- COLLING - Banques et banquiers - Paris, 1962.
- SCHMOKEL - Hammurabi von Babylon - Munchen, 1958.
- F. DELTZSCH - Handel und Wandel in Babel und Bibel - Stuttgart, 1910.
- BALOGH - Les banques Anglaises leurs Organisations (trad.) - Paris, 1949.
- GIDE et RIST - Histoire des doctrines eco. - Paris, 1947.
- KILLOGH - International trade - N. y. , 1948.
- CONTENAU - Everyday lifein Babylon & Assyria - London, 1955.


(ب)


- مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة - الاستاذ طه باقر - بغداد سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ .
- مجلة سومر لمديرية الآثار العامة (عن مجلد اعدادها حول الموضوع) .
- مقالاتنا حول الحركة المصرفية في العراق المنشورة في مجلة غرفة تجارة بغداد سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ .
- مؤلفنا في الاقتصاد التطبيقي - بغداد - سنة ١٩٦٢ .
- محاضراتنا العامة (حول مخاطر الائتمان) الملقاة في قاعة كلية التجارة والاقتصاد في الموسم الثقافي لسنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ .
- محاضراتنا الصحفية حول نظام المصارف في العراق الملقاة على طلبة الصف الثالث - فرع التجارة - سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ .
- قصة الحضارة لدبورانت ، ترجمة محمد بدراوي ج ٢ القاهرة سنة ١٩٥٠ .
- عمليات البنوك من الوجهة القانونية - الدكتور علي جمال عوض - القاهرة سنة ١٩٥٨ .

انتهى بعون الله











آثار المؤلف

- ١ - تنظيم الائتمان في العراق (بالفرنسية - رسالة الدكتوراه) .
- ٢ - مظاهر التطور المصرفي في العراق (مجموعة مقالات) .
- ٣ - اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهوريات السوفيتية .
- ٤ - دروس في العلاقات الاقتصادية الدولية .
- ٥ - القواعد الأساسية في الاقتصاد التطبيقي .
- ٦ - الائتمان والصيغة في العراق القديم .





DATE DUE

DATE DUE

03104184

IN ENTRY

03104184

HG 1551
• A4

INSERT

BOOK CARD

PLEASE DO NOT REMOVE
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.

PRINTED IN U.S.A.

JUN 25 1968

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU52809323

HG1551 .A4

al-Itman wa-al-sayr